بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شهاداتُ العلماءِ بمختلف فنونهم على متانة النقد الحديثي

واستحقاقِه الاعتمادَ عليه

(وتأكيدٌ على أن منهج البخاري ومسلم منهج يسنده الفقه الإسلامي كله والتراث الإسلامي جميعه)

إن من دلائل متانة منهجٍ علميٍّ معيّن : أن تجد عقول العلماء خاضعةً له ، مع تعدُّد تخصصاتهم واختلاف مذاهبهم وتخاصم مدارسهم ؛ لأن هذا الخضوع مع تعدُّدِ التخصصات واختلاف المذاهب وتخاصم المدارس يجعل دلالة هذا الخضوع في غاية القوة ؛ لأن وجهات التناول كانت متعدِّدة بتعدد جهات التخصص ؛ ولأن دوافع الدراسة كانت مختلفة باختلاف المذاهب ؛ ولأن خصومات المدارس ستكون مانعةً من المحاباة ، بل ستكون داعية للاعتراض، كما جرت به العادة في مثله .

فإذا اتفق أصحابُ تخصصات متعددة - لا ينحصرون في المحدّثين - : كالأصوليين والفقهاء والمفسرين واللغوين والأدباء وغيرهم ، وأصحابُ مذاهب مختلفة : كالمذاهب الفقهية الأربعة ، وأصحابُ مدارس بينها خصومات عقدية وفكرية : كالأشعرية والمعتزلة والفلاسفة ، بل من غير المسلمين أيضًا = كلُّهم جميعًا على التسليم للمحدِّثين في علمهم ، وعلى الخضوع لمنهج نقدهم للأخبار ، فلا تخفى عظيم دلالة هذا الأمر في تثبيت مكانة علوم السنة للجاهل بها ، ولمن لم يستطع أن يعرف قوتها العلمية من داخلها ؛ لأنه بجهله بعلوم السنة سيكون في قبوله أو رفضه لها مقلِّدًا : إما للمعظّمين لعلوم السنة ، وإما للطاعنين فيها . لتأتي تلك الشهادات لتبيِّن

له موقعَ التقليد المؤسَّسِ على مرجِّحات تستحقّ الترجيح ، وتجعله مطمئنًّا أنه في اختياره ليس متبعًا للهوى الشخصي ، فالهوى لم يكن يومًا مقياسًا لمعرفة الحق .

فهل تحقَّقَ شيءٌ من ذلك في منهج النقد الحديثي ؟ هل هناك ما يدل أن علماء العلوم الإسلامية والإنسانية كانوا خاضعين له ؟ هل كان الأصوليون والفقهاء ، واللغويون والأدباء ، والفلاسفة والحكماء = مُـجِلّين لعلم النقد الحديثي ؟ هل كانوا مقرِّين بِعِلْمِيَّةِ منهجِه ؟ هل كانوا معترفين للمحدِّثين بأنهم هم أحقُّ الناس بتمييز صحيح المنقولات من ضعيفها ؟

الحقيقة أن هذا هو الواقع : أن علماء الأمة (بتعدُّد تخصصاتهم واختلاف مذاهبهم وتخاصم مدارسهم) قد سلّموا للمحدِّثين قِيادَ فحص الروايات الحديثية ، وأنهم مجمعون على ذلك :

ولذلك سنبدأ في هذا المقال ذكر أدلة إجماع الأُمة على صحة منهج النقد الحديثي :

أولا : أن الأمة لم تعارض المحدثين بمنهجٍ غير منهجهم لنقد السنة أصلًا ، ويستوي في ذلك فقهاؤها ومتكلّموها وعمومُ المنتسبين إلى العلم وغيرهم من عوامّ المسلمين . بل هؤلاء جميعُهم يرجعون إلى المحدثين في السؤال عن الصحيح والضعيف ، وفي تمييز المقبول من المردود.

وتتضح سلامةُ هذا الاستدلال : بتذكّر أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع مع القرآن الكريم ، وهي كذلك عند الأمة بجميع مذاهبها ومدارسها . مما يعني أن معرفة ما يثبت من الروايات الحديثية وما لا يثبت أصلٌ أصيلٌ في غاية الأهمية عند جميع الأمة ، وأنه الأساسُ الأكبر الذي عليه يقوم دينهم (مع القرآن الكريم)، وهم يؤمنون أن سعادتهم في الدنيا والآخرة تنبني عليه ، بل هم متشوِّفون غاية التشوُّفِ لمعرفة التطبيق النبوي للقرآن الكريم من خلال سنته ﷺ، ومتشوقون غاية التشوق للاطلاع على حياة نبيهم وسيرته ﷺ الذي أحبُّوه أكثر من محبة الولد

والنفس والدنيا بأجمعها . وإذا كانت السنة بهذه المنزلة عند جميع المسلمين ، وعند علمائهم (بتعدُّد تخصصاتهم واختلاف مذاهبهم وتخاصم مدارسهم) فلا بد أنهم قد أَوْجَدُوا منهجًا يرجون به تحقيقَ غايتِهم في حفظ الأحاديث النبوية من ضَياعَيِ الفُقْدانِ والاختلاط ، ولا يمكن أن لا يفعلوا ذلك ، لا يمكن أن يُهملوا غايةً عظمى من غاياتهم دون محاولة تحقيقها ، بل لا يمكن أن يكونوا على دينهم الذي ما زالوا به معتصمين ومن أجله مجاهدين بالنفس والمال = ثم هم مضيّعون للدِّين بتضييع مصدر دينهم مع القرآن الكريم !

إذن من المقطوع به أنه لا بد أن يكون عند الأمة منهجٌ نقديٌّ قد أَعْمَلَتْهُ على المرويات ترجو أن يحقق لها غايتها في حفظ السنة وتمييز ثابت المنقول من غير الثابت ، ومن البدهي أن لديها طريقةً ما تزعم أنها احتكمت إليها وحققت لها هذا الهدف الأسمى والمقصد الأكبر .

وهنا يأتي السؤال : هل تعرف الأمةُ علما غير علم الحديث وُضع لهذا الغرض ؟ هل وضع مذهبٌ ما أو مدرسةٌ ما منهجًا لتمييز ثابت الحديث من غير الثابت .. سوى منهج المحدّثين ؟

وبعبارة أخرى : وضع المحدّثون كتبًا وسموها بـ(الصحاح)، لتكون ثمرة جهد منهجهم النقدي للمرويات ، و(كتب الصحاح) تلك (كصحيحي البخاري ومسلم) هي الدليل الواقعي الموجود على منهج النقد الحديثي ، فلو كان الفقهاء والأصوليون (باختلاف مذاهبهم) مخالفين لمنهج المحدّثين في منهج نقدهم للمرويات لماذا لم يكتبوا صحاحا على منهجهم ؟ وكتابتها من أوجب الواجبات عليهم ؛ لأن فقههم يقوم عليها .

لو افترضنا أن للفقهاء والأصوليين منهجًا نقديًّا مغايرًا لمنهج المحدِّثين لما أمكن أن تمرّ هذه القرونُ كلُّها دون أن يكتبوا كتابًا واحدًا يطبقون به منهجهم ، ولاستحالَ أن يسكتوا ألفًا

وأربعمائة عام دون أن يُصنِّفوا في صحيح السنة على منهجهم مصنفا واحدًا ، ولو مختصرًا صغيرَ الحجم قليل الأحاديث ؟

والخلاصة : ما دامت الأمة لم تكتب منهجًا نقديا نظريًّا لنقد السنة ؛ إلا منهج المحدِّثين ، وما دامت لم تطبق منهجًا نقديًّا مغايرًا لمنهج المحدِّثين ، فلم يكن لها كتابٌ في (صحيح الأحاديث)؛ إلا ما كتب المحدِّثون = فهذا يقطع بأن هذا المنهج محلُّ اتفاقٍ بين الأمة ؛ لأن الأمة التي تدين بالكتاب والسنة ، يستحيل أن تفرط في دينها بعدم السعي لحفظ الكتاب والسنة ، وتحفظ السنة من الضياعَين : ضياعِ تَفَلُّتِ شيءٍ منها ، وضياعِ اختلاط الثابت بغير الثابت .

***

ثانيا : لما كان لمنهج النقد الحديثي تطبيقات عملية ، كان أحد تجلياتها في الواقع كتب الصحاح ، وعلى رأسها صحيحا البخاري ومسلم ؛ فإن قبول العلماء لهذين الكتابين واعتمادهم عليهما سيكون معناه قبول منهجهما واعتماده .

فهل هذا وقع ؟

دعونا هنا نسرد بعض أقوال العلماء في حكاية الإجماع على صحة الصحيحين ، والتي لا يلزم من بعضها تصحيح كل ما فيهما ، وإنما يلزم منها القطع بصحة منهجهما ، حتى لو كان تطبيق المنهج اختلَّ في القليل منهما مما انتقده عليهما العلماء .

فهذا أبو عبد الله ابن منده (ت٣٩٥هـ) يذكر البخاريَّ ومسلمًا وآخرين من كبار المحدثين من طبقتهم ، ثم قال : «فهؤلاء الطبقةُ المقبولةُ باتّفاقٍ ، وبعلمهم يُـحتَجُّ على سائر الناس»(١).

---

(١) شروط الأئمة لابن منده (٦٨) .

وهذا الإمام أبو إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨هـ)، وهو أحد أفراد فقهاء الشافعية ، ومن أكابر الأشعرية من علماء الكلام ، يقول : «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بصحّة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلافُ فيها بحال ، وإن حصل فذاك اختلافُ طرقِها ورواتها . فمن خالف حكمُه خبرًا منها ، وليس له تأويلٌ سائغ ، نقضنا حكمه ؛ لأن هذه الأخبار تلقّتها الأمة بالقبول»[1].

وقال أبو نصر السِّجْزي الوائلي (ت٤٤٤هـ) : «أجمع أهلُ العلم – الفقهاءُ وغيرُهم – أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صحَّ عنه ، ورسولُ الله ﷺ قاله لا شك فيه = أنه لا يحنث ، والمرأةُ على حِبَالته»[2].

وقال المهلّب ابن أبي صُفرة – المهلّب بن أحمد بن أَسيد أبي صُفرة (فهي كنية جده أَسيد) التميمي الأندلسي – (ت٤٣٥هـ) الفقيه المالكي في اختصاره (صحيحَ البخاري) – مشيرًا إلى الأُمّة –: «اجتمعت على هذا الكتاب الجامع الصحيح الآثار، وقنعت به عن أُمّات أهل الإكثار، واقتصرت قرون الإسلام عليه، ولجأ المخالف والمؤالف إليه، ولن تجتمع الأمة على ضلال، ولا تتفق على اختلال.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٨٠)،والنكت للحافظ ابن حجر (١/ ٣٧٧) ، وفتح المغيث للسخاوي (١/٩٣) ، وقد نص الزركشي والسخاوي على أن هذا هو لفظ أبي إسحاق الإسفراييني .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (٢٦) ، نقله ابن الصلاح وأيّده .

فرحم الله مؤلفه الفاضل محمد بن إسماعيل العالم المرضي، والحبر الزكي، الناهج لسبيل النجاة، والدليل الماهر في مهامه الرواة، والنجم الهادي في الظلمات، .. يتضمن صحيح الحديث على أئمة الأمصار، فما عُورض[1]...»[2].

ومحل الشاهد هو قوله: «اجتمعت على هذا الكتاب الجامع الصحيح الآثار... (إلى قوله) ولن تجتمع الأمة على ضلال، ولا تتفق على اختلال».

وقال أبو عبد الله الـحُمَيْدي الأندلسي (ت٤٨٨هـ) عن البخاري ومسلم : «فَخُصَّا من الاجتهاد في ذلك ، وإنفادِ الوُسْعِ فيه ، واعتباره في الأمصار ، والرحلة فيه إلى متباعدات الأقطار : من وراء النهر ، إلى فسطاط مصر ، وانتقادِه حرفًا حرفًا ، واختياره سندًا سندًا ، بما وقع اتّفاقُ النقّادِ جهابذةِ الإسنادِ عليه، والتسليمُ منهم له ، وذلك نتيجةُ ما رُزقا من نهايةِ الدراية ، وإحكامِ المعرفة بالصناعة ، وجودةِ التمييز لانتقاد الرواية ... (إلى أن قال :) وشاهِدُ ذلك ما وضع الله لهما من القبول في الأرض ... (إلى أن قال:) فتبادرت النياتُ الموفّقةُ على تباعدها من الطوائفِ المحقِّقةِ – على اختلافِها – إلى الاستفادةِ منهما، والتسليمِ لهما في علمهما وتمييزهما، وقبول ما شهدا بتصحيحه فيهما، يقينًا بصدقهما في النية ، وبراءتهما من الإقبال على جهةٍ بحميّة ، أو الالتفات إلى فئةٍ بعصبيّة ؛ سوى ما صحّ عمن أُمرنا بالرجوع إليه ، والتعويل في كل ما أخبرنا به عليه ﷺ .
وحين استقرّ ذلك وانتشر ، وسار مسير الشمس والقمر ..» إلى آخر كلامه[3].

(١) في هذا الموضع بياضات أشار إليها المحقق، لا يمكن معها الجزم بالمراد.

(٢) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح للمهلّب بن أبي صُفرة (١/ ١٤٧).

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/ ٧٣-٧٤) .

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، ومحله في الفقه وعلم الكلام الأشعري في المحل الأسمى : «لو حلف إنسانٌ بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحّته من قول النبي ﷺ ، لما ألزمتُه الطلاق ، ولا حنّثتُه ؛ لإجماع علماء المسلمين على صحتهما»(1).

وقال الإمام محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ) الظاهريُّ مذهبا الصوفي مسلكًا عن البخاري ومسلم: «أجمع المسلمون على قبول ما أخرجا في كتابيهما ، أو ما كان على شرطهما ولم يخرجاه (رضوان الله عليهما)»(2).

وقال الفقيه المالكي القاضي عِيَاض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) متحدثا عن (الموطأ) لإمام مالك مع الصحيحين : «الأمهات الثلاث الجامعة لصحيح الآثار : التي أُجمع على تقديمها في الأعصار ، وقَبِلَها العلماءُ في سائر الأمصار ... إذ هي أصول كل أصل ، ومنتهى كل عمل في هذا الباب وقول ، وقُدوةُ مدعي كل قوة بالله في علم الآثار وحَول ، وعليها مدار أندية السماع،

(1) أسنده ابن الصلاح في : صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط (٢٣)، نقله ابن الصلاح وأيّده .

(2) صفوة التصوف لابن طاهر (٢٩٩) .

والمقصود بالإجماع على ما كان على شرطهما مما لم يُخرِجاه ، أي : الإجماع على صحة شرطهما ، وأن شرطهما في الصحة متفقٌ عليه . فالكلام عن الشرط ، لا عن الأحاديث التي يُدّعى فيها تحقُّقُ الشرط (كما فهمه بعضُ الفضلاء) . فهذا هو ظاهرُ اللفظ ، ويدل عليه أيضًا قولُه في موطنٍ آخر عن سبب اتفاق الأئمة على تقديم الصحيحين : «إذ لم يُـمْكِنِ الزيادةُ في الصَّنْعَةِ عليهما» ، الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٣) . فحديث ابن طاهر كان عن صنعتهما في التصحيح ، التي هي : شروط الصحيح النظرية ، وطريقةُ اعتمادِها في النقد العمليّ .

وبها عمارتها ، وهي مبادئ علوم الآثار وغايتها ، ومصاحف السنن ومذاكرتها ، وأحقُّ ما صُرفت إليه العناية وشُغلت به الهمة»[1].

وتحدّثَ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الحَمْزِي الوَهْراني المعروف بابن قُرْقُول (ت٥٦٩هـ)، وهو الفقيه الأصولي اللغوي النحوي عن هذه الكتب الثلاثة (الموطأ والصحيحين)، فقال في حديثه : «مصنفات الحديث الثلاثة : التي هي كفُّ الإسلام الحاوية لمعظم شرائعه وسُننه في أحسن تصنيفٍ وأبدع نظام ... ؛ إذ هي الأصول المشهورات المتداولات المتعقبّات بالتفقُّه فيها والدراية ، فهي أصول كل أصل ..»[2].

وقال أبو طاهر السِّلَفي (ت٥٧٦هـ)، في مقدمة إملائه على (معالم السنن) للخطابي (ت٣٨٨هـ): «أما كتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء، وحفاظ الحديث النبهاء: على قبولها، والحكم بصحة أصولها[3]، وما ذكره في أبوابها وفصولها، بعد الموطأ المتفق على صحته، وعلو درجة مصنّفه

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٧-٣٨).

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (١/ ١٣-١٤).

(٣) صحة الأصول لا يلزم منه صحة كل حديث ، وذلك أن أبا طاهر كان قد جمع في كلامه عن الصحيحين كتب السنن التي لم تشترط الصحة .

وقد تعقب ابن حجر العسقلاني عبارة أبي طاهر السلفي، وختم تَعقُّبَه بقوله : «وإذا تقرر هذا: ينبغي حمل كلام السِّلفي على نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم، يعني أن معظم الكُتب الثلاثة يُحتج به». النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٠).

ورتبته»[1]. وقال أيضًا عن (السنن) لأبي داود: «أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب، والمخالفون لهم كالمتخلِّفين عنهم بدار الحرب»[2].

وقال المحدث الفقيه عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨٢هـ) : في مقدمة (الجمع بين الصحيحين): «وقد اشتُهِرَا في الصحة شهرةً لا مطعن عليها ، وتضمنا من الأخبار ما لجأ الناس في الأكثر إليها، وحسبك من هذين الكتابين أنهما إنما يُعرفان بالصحيحين»[3].

وقال أبو عَمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) وهو الفقيه الشافعي والأصولي البارع والمحدِّث الأصيل وهو يتحدث عن مراتب الحديث الصحيح : «وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا: " صحيح متفق عليه ". يُطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لاتِّفَاقِ الأُمّة عليه . لكن اتَّفاق الأمة عليه لازمٌ من ذلك وحاصل معه، لاتّفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به ... (ثم حكى خلافا في القطع بأحاديثهما بناءً على تَلَقِّيهما بالقبول ، ولم يحكِ خلافا في تَلَقِّيهما بالقبول ، ولا في الحكم لهما بأنهما أصح كتب السنة ، ثم قال :) وهذه نكتةٌ نفيسةٌ نافعة ، ومن فوائدها : القول بأن ما انفرد به البخاريُّ أو مسلمٌ مندرجٌ في قَبيل ما يُقطع

(١) افتتاحية إملاء أبي طاهر السلفي على معالم سنن الخطابي – مطبوع في ذيل مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لأبي داود لابن قيم الجوزية. بتحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد فقي – (٨/ ١٤١– ١٤٢).

(٢) افتتاحية إملاء أبي طاهر السلفي على معالم سنن الخطابي (٨/ ١٤٦).

(٣) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (١/ ١٠٣).

بصحته ؛ لتلقِّي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلم عليها بعضُ أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن»[1].

وقال الفقيه المالكي أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) : «لما قَضَتْ نتائجُ العقول ، وأدلةُ الشرع المنقول : أن سعادة الدارين منوطةٌ بمتابعة هذا الرسول ، وأن المحبّةَ الحقيقيةَ باقتفاء سبيله واجبة الحصول ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾، انتهضت هِممُ أعلام العلماء ، والسادة الفضلاء ، إلى البحث عن آثاره : أقواله وأفعاله وإقراره ، فحصَّلُوا ذلك ضبطًا وحفظًا ، وبَلَّغُوه إلى غيرهم مشافهةً ونقلًا، وميّزوا صحيحَه من سقيمه ، ومُعْوَجَّه من مستقيمِه ، إلى أن انتهى ذلك إلى إمامَيْ علماءِ الصحيح ، المبرِّزِين في علم التعديل والتجريح : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، وأبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري ، فجمعا كتابيهما على شرط الصحة ، وبذلا جهدهما في تبرئتهما من كل عِلّة. فتَمَّ لهما المراد ، وانعقد الإجماعُ على تَلْقِيبهما باسم (الصحيحين) أو كاد ، فجازاهما الله عن الإسلام أفضلَ الجزاء ، ووفّاهما من أجر من انتفع بكتابيهما أفضلَ الإجزاء»[2].

ولما شرح مقدمة تلخيصه ، علق على قوله : «أو كاد» بقوله : «ويعني بذلك: أنهما قد اجتهدا في تصحيح أحاديث كتابيهما غايةَ الاجتهاد ، غير أن الإحاطة والكمال

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٢٨-٢٩).

(٢) مقدمة تلخيص كتاب مسلم للقرطبي – مع المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – (١/ ٩٠-٩٩).

، لم يَكْمُلا إلا لذي العظمة والجلال . فقد خَرَّجَ النقاد - كأبي الحسن الدارقطني وأبي علي الجياني - عليهما في كتابيهما أحاديثَ ضعيفةً وأسانيد عليلة ، لكنها نادرةٌ قليلة ، وليس فيهما حديثٌ متفق على تركه ، ولا إسنادٌ مُجْمَعٌ على ضعفه ، لكنها مما اختُلِفَ فيه ، ولم يَلُحْ لواحدٍ منهما في شيءٍ منها قَدْحٌ فيخفيه ، بل ذلك على حسب ما غلب على ظنه ، وحصل في علمه ، وأكثرُ ذلك : مما أردفاه على إسنادٍ صحيحٍ قَبْلَه ؛ زيادةً في الاستظهار ، وتنبيهًا على الاشتهار ... (ثم قال :) وأما انعقادُ الإجماعِ على تسميتهما بـ(الصحيحين) : فلا شك فيه ؛ بل قد صار ذِكْرُ (الصحيح) عَلَمًا لهما ، وإن كان غيرُهما بعدهما قد جمع الصحيح واشترط الصحة ؛ كأبي بكر الإسماعيلي الجرجاني ، وأبي الشيخ ابن حَيّان الأصبهاني ، وأبي بكر البرقاني ، والحاكم أبي عبدالله ، وإبراهيم بن حمزة ، وأبي ذر الهروي ، وغيرهم ، لكنِ الإمامان أحرزَا قَصَبَ السِّباق ، ولُقِّب كتاباهما بالصحيحين بالاتفاق»[1].

وقال أيضًا عن البخاري وسلم : «والحاصل من معرفة أحوالهما أنهما فرسا رهان، وأنهما ليس لأحدٍ في حَلْبتهما بمسابقتهما ولا مُسَاوَقَتِهما يدان»[2].

وهذا الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) وهو عمدة المتأخرين من فقهاء الشافعية وهو الأصولي النِّحرير أيضًا ، ومع أنه كان لا يرى في تلقِّي الأمة للصحيحين بالقبول ما يفيد القطع[3]؛ إلا أنه ما زال ينقل الاتفاقَ على أنهما أصحُّ الكتبِ بعد كتاب الله ﷻ ،

---

(١) المفهم للقرطبي (١/ ٩٩-١٠٠).

(٢) المفهم للقرطبي (١/ ٩٧).

(٣) كما في شرحه لصحيح مسلم (١/ ٢٠-٢١) ، وإرشاد طلاب الحقائق له (١/ ١٣٣-١٣٤) ، وغيرهما.

فقال في شرحه لصحيح مسلم: «اتفق العلماء (رحمهم الله) على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان، البخاري ومسلم ، وتلقّتهما الأمة بالقبول» [1]. فلم يكن في نفيه القطعَ بصحتهما ما يلزم منه التشكيكُ في كونهما أصحَّ الكتب منهجًا ، ولا الاعتراض على أن الأُمة سلّمت لهما حكمهما بصحة عامة أحاديث كتابيهما .

وهذا الإمام ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) المالكي والشافعي ، وهو أحد المجتهدين المجدّدين في القرن السابع، وهو أحد من نُسب إليه النزاع في أن تلقي الأمة للصحيحين بالقبول يفيد القطع [2] ؛ إلا أنه - مع ذلك - يَعُدُّ مجرّدَ إخراجِ البخاريِّ ومسلمٍ للراوي في صحيحيهما دالاًّ على ثقته ، وأنه أقوى ممن وُثِّقَ باللفظ الصريح ! وأخذَ ذلك من الإجماع على صحة أحاديثهما [3] ، حيث قال في كتابه (الاقتراح) عن هذا الصِّنف من الرواة : «وهذه درجةٌ عالية ، لما فيها من الزيادة على الأول [4]» ، وهو إطباقُ جمهور الأُمةِ أو كلِّهم على تسمية الكتابين بالصحيحين ، والرجوع إلى حكم

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٥) ، وقال نحوه في كتابه : ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري (٣٩) ، وفي غيرهما .

(٢) كما في تقرير ابن رُشيد السبتي (ت٧٢١هـ) لذلك في رحلته : مِلْءُ العَيْبَة : - الحرمان الشريفان ومصر والإسكندرية عند الورود- (٥/ ٣٢٧-٣٣٠) .

(٣) والإجماعُ على صحة أحاديثهما أخصُّ من الإجماع على صحة منهجهما ، فحصولُ الاختلاف في الأول لا يلزم منه حصولُ الاختلاف في الثاني ، كما وضحته آنفًا . ولذلك فقد صرّح ابن دقيق العيد في أول كتابه الاقتراح (١٨٧) بأن الحديث الصحيح عند المحدثين صحيحٌ بالإجماع المتفق عليه بين المحدثين والفقهاء.

(٤) يعني بـ(الأول) : التوثيق الصريح .

الشيخين بالصحّة . وهذا معنًى لم يحصل لغير من خُرِّجَ عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباقِ الأمةِ أو أكثرهم على تعديل من ذُكر فيهما »[1].

وقال أبو العباس تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ومحله في العلم محلّه ، واستقلاله في الاجتهاد مشهور : «جمهور ما في البخاري ومسلم مما يُقطع بأن النبي ﷺ قاله ؛ لأن غالبه من هذا النحو[2]؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ»[3].

وقال أيضًا : «ومن الصحيح : ما تلقاه بالقبول والتصديق أهلُ العلم بالحديث ، كجمهور أحاديث البخاري ومسلم ؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين ، وسائرُ الناس تبعٌ لهم في معرفة الحديث ؛ فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدقٌ كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب ، وإذا أجمع أهلُ العلم على شيء : فسائر الأمة تبع لهم ؛ فإجماعهم معصوٌم ، لا يجوز أن يُجمعوا على خطأ»[4].

وقال ابن تيمية أيضًا : «إن قولنا:"رواه البخاري ومسلم" علامةٌ لنا على ثبوت صحته ، لا أنه كان صحيحا بمجرد رواية البخاري ومسلم ، بل أحاديث البخاري ومسلم رواها غيرهما من العلماء والمحدِّثين مَن لا يُحصي عددَه إلا الله ، ولم

---

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد (٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) هو الحديث المروي من وجوه متعدِّدة يعضُد بعضها بعضا .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٥٠-٣٥١).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ١٧).

ينفرد واحدٌ منهما بحديث، بل ما مِن حديثٍ إلا وقد رواه قبل زمانه وفي زمانه وبعد زمانه طوائف، ولو لم يُخلق البخاري ومسلم لم يَنْقُصْ من الدين شيءٌ، وكانت تلك الأحاديثُ موجودةً بأسانيد يحصل بها المقصود ، وفوق المقصود .

وإنما قولنا: "رواه البخاري ومسلم" كقولنا: "قرأه القُرّاءُ السبعة" . والقرآن منقولٌ بالتواتر، لم يختص هؤلاء السبعة بنقل شيء منه . وكذلك التصحيح ، لم يُقلِّد أئمةُ الحديث فيه البخاريَّ ومسلمًا ، بل جمهور ما صَحّحاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحًا ، مُتلقًّى بالقبول ، وكذلك في عصرهما ، وكذلك بعدهما : قد نظر أئمةُ هذا الفن في كتابيهم ، ووافقوهما على تصحيح ما صححاه ؛ إلا مواضع يسيرة ، نحو عشرين حديثا ، غالبها في مسلم ، انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ ، وهذه المواضع المنتقدة غالبها في مسلم، وقد انتصر طائفة لهما فيها، وطائفة قررت قول المنتقدة . والصحيح التفصيل : فإن فيها مواضع منتقدة بلا ريب ، مثل حديث أم

حبيبة[1]، وحديث: "خلق الله البرية يوم السبت"[2]، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر[3].

وفيها مواضع لا انتقادَ فيها في البخاري ، فإنه أبعدُ الكتابين عن الانتقاد ، ولا يكاد يروي لفظا فيه انتقاد ، إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد ، فما في كتابه لفظ منتقد ، إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد .

وفي الجملة : مَن نَقَدَ سبعة آلاف درهم ، فلم يَرُجْ عليه فيها إلا دراهم يسيرة، ومع هذا فهي مغيَّرةٌ ليست مغشوشةً محضة = فهذا إمامٌ في صنعته . والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر.

والمقصود : أن أحاديثَهما انتقدها الأئمةُ الجهابذة قبلهم وبعدهم ، ورواها خلائقُ لا يُحصِي عددَهم إلا الله ، فلم ينفردا لا بروايةٍ ولا بتصحيح ، والله - سبحانه

---

(١) يقصد حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي ﷺ : يا نبي الله ، ثلاث أَعطنيهن ، قال: «نعم»، قال : عندي أحسن العرب وأجمله ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أزوجكها ، قال: «نعم»، قال : ومعاوية ، تجعله كاتبا بين يديك ، قال : «نعم»، قال : وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار ، كما كنت أقاتل المسلمين ، قال : «نعم». أخرجه مسلم (رقم٢٥٠١).

(٢) يقصد حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال : «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم ه بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق ، في آخر ساعة من ساعات الجمعة ، فيما بين العصر إلى الليل». أخرجه مسلم (رقم ٢٧٨٩).

(٣) هي أحاديث في صحيح مسلم (رقم ٩٠١، ٩٠٤، ٩٠٨، ٩٠٩).

وتعالى – هو الكفيل بحفظ هذا الدين، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾»[1].

وقال الطبيبُ الرياضيُّ الحكيمُ أبو عبد الله ابنُ الأكفاني – محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السِّنجاري نزيل القاهرة – (ت٧٤٩هـ)[2]. فقد ذكر قِسْمَيْ عِلْمِ الحديث: علمِ روايةِ الحديث، وعلم درايته، فقال في علم الرواية: «علمٌ بنقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، بالسماع المتّصل، وضبطها وتحريرها. وأضبط الكتب المجمع على صحتها: كتاب البخاري، وكتاب مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وبعدهما بقية كتب السنن: كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ..»[3].

وقال العلائي (ت٧٦١هـ) وهو فقيه شافعي وأصولي وأشعري: «إن الأئمة اتفقت على أن كل ما أسنده: البخاري أو مسلم في كتابيهما الصحيحين فهو صحيح، لا يُنظر فيه، وأنه لا يصل إلى درجتهما في ذلك كتب السنن والمسانيد»[4].

وقال ابن الوزير الصنعاني (ت٨٤٠هـ) وهو فقيه زيدي مستقلّ: « فلا شك أنه قد اشتهر عند كل منصف ما لأهل الحديث من العناية التامة في معرفته، والبحث عن علله ورجاله وطرقه، والاختلاف الكثير الواقع بينهم كثيرٌ منه، الدالّ على عدم تقليد بعضهم في الحديث لبعض، وعدم المتابعة لمجرد العصبية؛ بحيث لو كانوا في القلّة في حدٍّ يمكن تواطؤهم على التعصب،

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٧/ ٢١٥-٢١٦).

(٢) انظر ترجمته في: أعيان العصر للصفدي (٤/ ٢٢٥- ٢٣١)، والوافي بالوفيات له أيضًا (٢/ ٢٥- ٢٧)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٧٤٤- ٢٨٠).

(٣) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد لابن الأكفاني (٥٤).

(٤) النقد الصحيح لما اعترِض عليه من أحاديث المصابيح للعلائي (٢٢).

لوجب ترجيح كلامهم وقبول قولهم في فنهم ، كيف وهم من الكثرة في حد لا يمكن معه تواطؤهم على ذلك ؛ لاختلاف أزمانهم وبلدانهم وأغراضهم وأديانهم ! ومع ذلك فقد اشتهر عن أئمتهم القول بصحة مسند (صحيحي البخاري ومسلم)، وادعى غير واحد من ثقاتهم انعقاد الإجماع على ذلك . وخبر الثقة في رواية الإجماع واجب القبول ، كما هو المنصورُ المصحَّحُ في موضعه من كتب الأصول .

وعلى تسليم أنه ليس بمقبول ، وأن ذلك الإجماع غير صحيح ؛ فلا أقل من أن يكون ما ادُّعِيَ الإجماعُ على صحته قولَ جماهيرِ نقاد علم الحديث وأئمةِ فرسان علم الأثر . وهذا من أعظم وجوه التراجيح . بل أئمة علماء الأصول ، والغُوّاصُ على الدقائق والحقائق من أهل علوم المعقول ، يقضون بوجوب الترجيح بأخف أمارة ، وأخفى دلالة تثير أقل الظن ، وتثمر يسير القوة ، فكيف بما نقحه وصححه إمام الحفاظ الثقات والنقاد الأثبات : محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، وانتقياه من ألوف أحاديث صحاح ، مع تواتر إمامتهما وأمانتهما ونقدهما ومعرفتهما ؟! فلو لم يتابعهما غيرهما : لكان الترجيح بهما كافيا ، والتعويل على قولهما واجبا ، كيف وقد خضعت لهما رقاب النقاد ؟! وأطبق على تصحيح دعواهما أئمة علماء الإسناد!»[1].

وقال في موضع آخر : « فينبغي من القاصر الاعترافُ لأهل الإتقان بالإمامة والتقدم في علومهم ، وكفُّ أَكُفِّ الاعتراض على إمامي المحدثين: البخاري ومسلم وأمثالهما»[2].

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ لابن الوزير (١/ ١٥٦-١٥٨).

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ لابن الوزير (١/ ١٧١).

وقال قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) العلامة المتفنِّن ، وهو يذكر ما يثبت قطعًا : «منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حدَّ المتواتر ، فإنه احتفت به قرائنُ ؛ منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتَلَقّي العلماءَ كتابيهما بالقبول، وهذا التَّلَقّي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح ؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر. وما عدا ذلك : فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته»[1].

وقال الفقيه الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) : «اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيحي البخاري ومسلم»[2].

وقال الشاه وليّ الله الدِّهْلوي (ت١١٧٦هـ)، وهو الفقيه الحنفي المجدِّد في القرن الثاني عشر : «أما الصحيحان : فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأنه كل من يُهوِّنُ أمرَهما فهو مبتدعٌ متبعٌ غيرَ سبيل المؤمنين . وإن شئت الحق الصُّراح : فقِسْهما بكتاب ابن أبي

---

(١) نزهة النظر لابن حجر (٥٢-٥٣).

(٢) عمدة القاري للعيني (١/ ٥).

شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرهما ، تَجِدْ بينها وبينهما بُعد المشرقين»[1].

وغير هؤلاء كثيرٌ من العلماء ، كلهم يحكي الاتفاق على أن الصحيحين هما أصحّ كتب الحديث على الإطلاق ، مما يعني أن الأمة لا تعرف منهجًا خيرًا من منهجهما في نقد الروايات الحديثية .

وهؤلاء العلماء منهم المحدث والفقيه والأصولي ، ومنهم من الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي ، ومنهم المتمذهب ومنهم غير المتمذهب ، ومنهم من كان متكلما ومنهم المنتسب لأهل الأثر ، ومنهم المشرقي (من خراسان ونحوها) ومنهم المغربي (الأندلس ونحوها)، وفي قرون وأعصار مختلفة = وكلهم باختلاف معارفهم ومنطلقاتهم الفكرية ودوافعهم الشخصية متفقون على أنه ليس هناك منهجٌ يفوق منهج البخاري ومسلم في نقد الروايات ، الذي هو منهج النقد عند جميع المحدِّثين .

***

ثالثا : تصريح الفقهاء والأصوليين بتقليدهم للمحدّثين في أحكامهم على الأحاديث وعلى الرواة ، مما يدلُّ على أعلى درجات الاعتماد منهم لمنهج النقد الحديثي ، وأنهم لم يكونوا يرون أنفسهم أهلًا لمخالفة المحدِّثين ، إلى درجة أنهم رضوا من المجتهد أن يقلِّد المحدّثين في أحكامهم .

---

(١) حجة الله البالغة للشاه ولي الله (١/ ٤١٤).

ولذلك قد حُكي اتفاقُ الفقهاءِ على أن المحدِّثين هم وحدهم المرجع في تمييز صحيح الروايات من سقيمها ، فقد قال الإمام السخاوي (ت٩٠٢هـ) وهو يتكلم عن أئمة النقد من المحدثين : «هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح ، كما اتفقوا على الرجوع في كل فنٍّ إلى أهله . ومن تَعَاطَىٰ تحريرَ فنٍّ غيرِ فَنِّه ، فهو مُتَعَنِّي»[1].

وبذلك لا يبقى هناك شكٌّ في أن منهج المحدثين في نقد السنة وتمييز مقبولها من مردودها منهجٌ متّفقٌ عليه يقينًا .

وفيما يلي عبارات جمع كبير من أئمة الفقه وأصوله من المذاهب الأربعة كلها تدل على خضوعهم لمنهج النقد الحديثي دون أي اعتراض منهم على ذلك المنهج :

وفي ذلك قال أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) شيخ الشافعية في عصره وأحد أكابر أئمة الأصول ، وهو يتكلم عن شرط المفتي من العلم بالسنة : «يجب أن يكون المفتي عارفا بطُرُقِ الأحكام ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ... (ثم قال) وأما السنة : فيعرف أولا طريقَ الروايات ، ومن يُقبل خبره ومن لا يُقبل خبره ، وما صح من الأخبار وما تكلم فيه الناس ولم يصح ، ويُعَوِّلُ في ذلك على قول أئمة أصحاب الحديث كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود ؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم ، كما نأخذ بقول المقوِّمين فيما يخبرون به من القيمة ؛ حيث كانوا من أهل المعرفة بذلك . وهذا لأنّا لو أوجبنا على كل مجتهد معرفةَ ذلك بطريقِهِ لأَدَّىٰ إلى المشقة العظيمة ؛ لأن ذلك يستغرق العمر . ويجب أن لا يُعوِّلَ على

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٦٨) .

مجرد قدحهم ، بل إذا قدح واحدٌ من هؤلاء يسأله عن سبب القدح[1]. ثم يعرف بعد ذلك ما ورد من الأخبار في الأحكام ، وقد دَوَّنَها أصحابُ الحديث وفَصّلوها وبَـوّبُوها في كتبهم»[2].

وقال شيخُ الأصول إمام الحرمين أبو المعالي الجُويني (ت٤٧٨هـ) وهو يذكر شرط المجتهد: «ثم يُشترط وراء ذلك كله : فِقْهُ النفس ، فهو رأس مال المجتهد ، ولا يَتَأَتَّىٰ كَسْبُه . فإن جُبل على ذلك : فهو المراد ، وإلا فلا يتأتى تحصيلُه بحفظ الكتب .

وعَبّروا عن جملة ذلك : بأن المفتي من يستقلُّ بمعرفة أحكام الشريعة نصا واستنباطا .

فقولهم : "نصا" يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث ، وقولهم : "استنباطا" يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس .

والمختار عندنا : أن المفتي من يَسْهُل عليه دَرْكُ أحكام الشريعة ، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير ، **وأما الحديث : فيكتفي فيه بالتقليد** ، وتيسير الوصول إلى دَرْكِه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة ...»[3].

وقال أيضا في موضع آخر متحدثا عن شرط المفتي : «ومما يُشترط : أن يكون عالما بمطاعن الأخبار المتعلقة بالأحكام ، ولا يُشترط أن يجمع علم الحديث ؛ فإنه يجزئ أن يحيط علما بما قاله أئمةُ الحديث في الأخبار المتصلة بالأحكام»[4].

---

(١) هذه مسألة يناقشها المحدّثون أنفسهم : هل لا يُقبل الجرح إلا مفسَّرًا ؟

(٢) شرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٠٣٣-١٠٣٤ رقم١١٨٣).

(٣) البرهان للجويني (رقم١٤٩٠- ١٤٩٢).

(٤) التلخيص للجويني (رقم١٩٥٥).

ولما وجد أبو المظفّر السمعاني الفقيه الشافعي (ت٤٨٩هـ) الإمامَ أبا زيدٍ الدَّبُوسي الحنفي (٤٣٠هـ) قد تكلّم عن شروط قبول الرواية[1]، لم يرضَ منه الدخولَ في هذا الباب أصلًا ! فقال عنه : «والعَجَبُ من هذا الرجل ؛ أنه جعل هذا الباب : بابَ نقدِ الأحاديث! ومتى سُلِّمَ له ولأمثاله نَقْدُ الأحاديث ؟! وإنما نقدُ الحديثِ لمن يعرف الرجالَ وأحوالَ الرُّواةِ ، ويقفُ على كلِّ واحدٍ منهم، حتى لا يشذَّ عنه شيءٌ من أحواله التي يحتاج إليها ، ويعرف زمانَه ، وتاريخَ حياته ، ووفاتَه ، ومن روى عنه ، ومن روى هو عنه ، ومن صحب من الشيوخ وأدركهم ، ثم يعرف تقواه وتورّعَه في نفسه ، وضبطَه لما يرويه ، وتَيَقُّظَه في رواياته . وهذه صنعةٌ كبيرةٌ ، وفنٌّ عظيمٌ من العلم . وقد قال النبي ﷺ : « لا تنازعوا الأمرَ أهلَه »[2].

(ثم أكمل أبو المظفَّر كلامَه قائلًا :) وهذا الرجل - أعني الدَّبُوسي - وإن كان قد أُعْطيَ حَظًّا من الغَوْصِ في معاني الفقه ، على طريقةٍ اختارها لنفسه = ولكن لم يكن من رجال صنعةِ الحديث ونقد الرجال ، وإنما كان غايةَ أمره الجدالُ والظفرُ بطرفٍ من معاني الفقه ، لو صحّت أصوله التي يبني عليها مذهبَه ، ولكن لم يحتمل الأساسُ الضعيفُ من البناء عليه ، لا جَرَمَ لم ينفعه ما أُعطي من الذكاء والفهم ؛ إلا في مواضع يسيرة ، أصاب فيها الحق ، وأما في أكثر كلامه وعامّته تراه يبنى على قواعد ضعيفة ، ويستخرج بفضل فِطْنَتِه معانيَ لا توافقها الأصول ، ولم يوافقه عليها أحدٌ من سلف أهل العلم . ثم يحمله عُجْبُهُ برأيه على خوضِه في كل شيءٍ ،

---

(١) تقويم الأدلة : لأبي زيد الدَّبُوسي - بتخفيف الباء المضمومة - (١٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٧٢٠٠، ٧٩٥٦) ، ومسلم (رقم ١٧٠٩)، من حديث عُبادة بن الصامت ﷺ، بلفظ : « بايعنا رسول الله ﷺ ... وأن لا ننازع الأمرَ أهلَه » .

فتراه دخّالاً في كلِّ فنٍّ ، هَجُومًا على كل علمٍ ، وإن كان لا يحسنه ، فيهجم ويعثُرُ ، ولا يشعر أنه يعثر !![1]

(١) هذا النقد اللاذع أكتبه للأمانة والتاريخ ، وأدع الحكمَ عليه لمن أراد أن يحكُمَ بين الإمامين!
وإن المرءَ ليجد في نزاعات أهل العلم لذةً لا يجدها في مجرى كلامهم العلميِّ الهادئ ، وتبدو له في لحظات غضبهم مثاراتُ فوائد لا تبدو في غيرها ؛ فيأخذ العاقلُ الموفَّقُ منها ما صَفا ، ويدعُ ما كَدَرَ. وأما الآخَرُ (غير العاقل أو غير الموفّق) : فيكاد لا يأخذ منها إلا الكدر ، وهو يظن أنه متشبِّهٌ بأهل العلم في ردودهم ، وأنه مُقْتَدٍ بأهل السنة في غَيرتهم وحميّتهم على الدين ، وهو إنما تشبَّهَ بزلاّت العلماء ، وإنما اقتدى بموضع النقصِ البشريِّ منهم . فانظروا كم ربح الأول من هذين الرجلين ؟! وكم خسر الثاني ، وماذا حصّلَ ؟!!
وقد شابه مقالةَ السمعاني في الدبوسي ما حكاه الجاحظ عن أبي واثلة إياس بن معاوية (ت١٢٢هـ) مما استنكره عليه ، فقال : «فإن كان هذا الخبرُ عن هذا الرجُلِ المَذكُورِ بشدَّة العقل المنعوتِ بثُقُوب الفِراسة ودِقَّةِ الفطنة صحيحًا ، فما أعظم المصيبةَ علينا فيه ، وما أخلَقَ الخبَرَ أن يكون صحيحًا ؛ وذلك أنِّي سمعتُ له كلامًا كثيرًا من تصنيف الحيوان وأقسامِ الأجناس يدلُّ على أنَّ الرجلَ حينَ أحسَنَ في أشياءَ ، وهَّمه العُجْبُ بنفسِه أنَّه لا يَروم شيئاً فيمتنعُ عليه .
وغرَّه مِن نفسِه الذي غرّ الخليل بنَ أحمدَ ، حينَ أحسَنَ في النحوِ والعَرُوض ، فظنَّ أنَّه يُحسِن الكلامَ وتأليف اللُّحون ، فكتبَ فيهما كتابَين لا يُشِير بهما ولا يَدُلُّ عليهما إلاّ المِرَّةُ المحترِقة ، ولا يؤدِّي إلى مثل ذلك إلاّ خِذلانٌ من اللهّ تعالى ، فإنّ اللهّ عزَّ وجلَّ لا يُعجزه شيء» . الحيوان للجاحظ (١/ ١٥٠) . والمِرّةُ المحترقة : كناية عن المزاج الشديد اختلاطُه ، البعيدِ عن الاعتدال والصحّة .
ومع صحّة تقرير الجاحظ في التنظير ، ومع صحّة تحليله لهذه الحالة الإنسانية ، ومع وُرود احتمال وقوعها ممن أجاد أكثرَ من فنٍّ وكان من أهل الذكاء (كما ادّعاه السمعاني على الدّبُوسي)؛ لكنّ ختام كلام الجاحظ كان فيه تحاملٌ ظاهرٌ ، خاصةً عندما ذكر الخذلان الإلهي لذينك السيّدين الإمامين ، مما يجبرنا على أن نَشُكَّ في نزاهة تقويمه وعدالة حكمه !!

وقد اتَّـفَـقَ أهـلُ الـحديثِ : أنّ نَـقْـدَ الأحـاديثِ مـقصورٌ على قـومٍ مخصوصين، فـما قبلوه .. فهو الـمقبول ، وما ردُّوه .. فهو المردود . وهم : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، وأبو زكريا يحيى بن معين البغدادي ، وأبو الحسن على بن عبد الله المديني ، وأبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي ، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو زرعة عُبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي ، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ، ومثل هذه الطبقة: يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والثوري ، وابن المبارك ، وشعبة ، ووكيع ، وجماعةٌ يكثرُ عددُهم ، ذَكَرَهُم علماءُ الأمة .

فهؤلاء .. وأشباهُهم : أهلُ نقدِ الأحاديث ، وصيارفةُ الرجال . وهم المرجوعُ إليهم في هذا الفنِّ ، وإليهم انتهت رئاسةُ العِلْمِ في هذا النوع . فرحم الله امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِه وقَدْرَ بِضَاعته مِنَ العِلْمِ ، فيطلبَ الرِّبْحَ عَلَىٰ قَدْرِه»[1].

وقال أبو المظفر السمعاني في مكانٍ آخر عن الدَّبُوسي : «وأنا أعلم قطعًا أنه لم يكن له في هذا العلم حظٌّ ، أعني : العلمَ بصحيح الأخبار وسقيمها ، ومشهورِ الأخبار وغريبها ومنكراتها وغير منكراتها ؛ لأن هذا أمرٌ يدورُ على معرفة الرواة ، ولا يمكن أن يُقتربَ من مثل هذا بالذكاء والفطنة . فكان الأولى به (عفا الله عنه) أن يترك الخوضَ في هذا الفنِّ ، ويحيله على أهله ؛ فإن من خاض فيما ليس من شأنه ، فأقلُّ ما يصيبه افتضاحُه عند أهله. وليست العبرةُ بقبول الجهلة ، فإن لكلِّ ساقطةٍ لاقطةً ، ولكل ضالةٍ ناشدًا. ولكن العبرة في كل علمٍ بأهله الأذْنِـيْـنَ ، ولكل عملٍ رجالٌ ، فينبغي أن يُسَلَّمَ لهم ذلك .

---

(١) قواطع الأدلة لأبي المظفّر السمعاني الشافعي (٢/ ٤٠٥-٤١١) .

فإن قال قائل : فما حَدُّ الخبر الصحيح عندكم ؟ قلنا : قد ذكرنا من قَبْلُ رجالَه وكُتَبَه ، **فالأمر بالتصحيح والتمريض إليهم**[١]»[٢].

وقال أبو المظفّر أيضًا في موطنٍ آخر : « واعلم أن الخبر ، وإن كان يحتمل الصدقَ والكذب ، وللظنِّ والتَّجَوُّزِ فيه مدخلٌ ، لكن هذا الذي قلناه[٣] ، لا يناله أحدٌ ؛ إلا أن يكون معظمَ أوقاته وأيامه مشتغلًا بعلم الحديث ، والبحث عن سيرة النَّقَلة والرواة، ليقف على رسوخهم في هذا العلم ، وكُنْهِ معرفتهم به ، وصِدْقِ ورعهم في أحوالهم وأقوالهم ، وشدة حذرهم من الطغيان والزلل ، وما بذلوه من شدة العناية في تمهيد هذا الأمر ، والبحث عن أحوال الرواة ، والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمها . ولقد كانوا (رحمهم الله ، وأنزل رضوانه عليهم) بحيث لو قُتِّلوا لم يُسامحوا أحدًا في كلمةٍ يتقوّلُها على رسول الله ﷺ ، ولا فعلوا[٤] هم بأنفسهم ذلك .

---

(١) رحم الله أبا المظفر السمعاني ! لقد بلغ به التسليم للمحدثين في علمهم ، وفي التصحيح والتضعيف منه خاصة ، أن يقرر هذا التقرير ، الذي يرى فيه بأن من لم يكن من أهل الحديث فليس محتاجًا إلى أن يعرف حدَّ الحديث الصحيح (تعريفَه وشروطَه) ؛ لأن الذي ليس من أهل الحديث لن ينتفع من العلم بذلك شيئًا (حسب رأي السمعاني) ؛ لأنه ليس أهلا للتصحيح والتضعيف ، فلماذا يحرص مِثْلُه على العلم بما لا ينفعه ! فإن أراد أن يعرف هذا الرجلُ صحيحَ الأحاديث من ضعيفها ، فليس عليه حينئذٍ إلا الرجوع إلى كُتب أئمة الحديث وإلى أحكام نُقّاده ورجاله ، ليعرف منها ومنهم ذلك . وليس له في تحصيل المعرفة بذلك إلا هذا الجهد ، الذي لا يتجاوز جُهدَ المقلِّد للمحدّثين !! ويقول أبو المظفّر قولَه هذا عن عالمٍ كبير كأبي زيد الدَّبُوسي !! فماذا سيقول لو رأى زماننا ؟!!

(٢) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (٣/ ١١) .

(٣) الذي قاله هو : إفادةُ خبرِ الآحاد العلمَ النظريَّ بالقرائن التي لا يعرفها إلا أهلُ الحديث، دون مَن سواهم .

(٤) كذا في مَصْدَرَيِ النقل ، وهي صحيحةُ المعنى ، لكنها ضعيفةٌ في هذا السياق ، ولذلك أحسبها مصحّفةً !

وقد نقلوا هذا الدين إلينا ، كما نُقل إليهم ، وأدَّوْا على ما أُدِّيَ إليهم . وكانوا في صِدْقِ العناية، والاهتمام بهذا الشأن، بما يجلُّ عن الوصف ، ويَقْصُرُ دونه الذِّكْر . وإذا وقف المرءُ على هذا من شأنهم، وعرف حالَـهم ، وخَبَرَ صِدْقَهم وورعَهم وأمانتَهم ، ظهر له العِلْمُ فيما نقلُوهُ ورَوَوْهُ .

(ثم قال :) فكما يُرجع في معرفة مذاهب الفقهاء (الذين صاروا قدوةً في هذه الأمة) إلى أهل الفقه، ويُرجع في معرفة اللغة إلى أهل اللغة ، ويُرجع في معرفة النحو إلى أهل النحو = فكذلك يجب أن يُرْجَعَ في معرفة ما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه إلى أهل النقل والرواية ؛ لأنهم عُنُوا بهذا الشأن ، واشتغلوا بحفظه والتفحُّصِ عنه ونَقْلِه ، ولولاهم لانْدَرَسَ عِلْمُ النبيّ ﷺ ، ولم يقف أحدٌ على سُنَّتِه وطريقته ..» إلى آخر كلامه الجليل[1].

وقال الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) في كتابه الأصولي (المستصفى) ، وهو يتحدث عن شروط المجتهد : « وأما السنة : فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، وهي وإن كانت زائدة على ألوف ، فهي محصورة .

وفيها التخفيفان المذكوران :

إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها.

الثاني : **لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عنده أصلٌ مصحَّحٌ لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، كسنن أبي داود ، ومعرفة السنن لأحمد البيهقي ،** أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ... (إلى أن قال) الثاني : وهو يخص السنة : معرفة

---

(١) الحجة في بيان المحجّة لأبي القاسم التيمي الأصبهاني (٢/ ٢٢١-٢٢٣) ، ومختصر الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزيّة (٤/ ١٥٦٥-١٥٦٧) .

الرواية ، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد ، والمقبول عن المردود ؛ فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه .

والتخفيف فيه : أن كل حديث يُفتىٰ به ، مما قبلته الأمة ، فلا حاجة به إلى النظر في إسناده . وإن خالفه بعض العلماء ، فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم : فإن كانوا مشهورين عنده ، كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلا ، اعتمد عليه ، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم . والعدالة إنما تُعرف بالخبرة والمشاهدة ، أو بتواتر الخبر ، فما نزل عنه : فهو تقليد . **وذلك بأن يقلد البخاري ومسلما في أخبار الصحيحين ، وأنهما ما رووها إلا عمن عرفوا عدالته فهذا مجرد تقليد** . وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم ، ثم ينظر في سيرهم : أنها تقتضي العدالة ؟ أم لا؟ وذلك طويل ، وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير . **والتخفيف فيه أن يكتفى بتعديل الإمام العدل ، بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح**[1]، فإن المذاهب مختلفة فيما يعدَّل به ويجرح ، فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه ، ولو شُرط أن تتواتر سيرته ، فذلك لا يُصادَفُ إلا في الأئمة المشهورين، فيقلِّد في معرفة سيرته عدلا فيما يخبر ، فنقلده في تعديله ، بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل . **فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها : قصر الطريق على المفتي ، وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان ، مع كثرة الوسائط** . ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار»[2].

---

(١) وهو ما عبر عنه المصنفون في علوم الحديث عند ذكرهم من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل : أن يكون عارفا بأسباب الجرح والتعديل .

(٢) المستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٤، ٣٨٧-٣٨٨).

وقال الغزالي أيضا في موضع آخر عن شرط المجتهد : «أن يكون على صفةٍ يسهل عليه دَرْكُ احكام الشريعة ، بعد الورع والبلوغ ، ليُقبل قوله ، ولا يتمكن منه إلا بجملةٍ ما فصلناه . نعم .. لا نؤاخذه بحفظ الأحكام ؛ فإن أئمةَ الأحاديث بَوّبوا أحاديث الاحكام ، وميّزوا الصحيح عن الفاسد»[1].

وقال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٢هـ) الفقيه الأصولي المتكلّم المتفنن ، لما ذكر في صفة المفتي وأنه يجب أن يكون عالما باللغة وبالحديث ، ثم قال : «ولسنا نريد أن يكون في كل علم ماهرًا مثل أن يكون في النحو مثل سيبويه والخليل ، ولا في اللغة كأبي زيد ، ولا في الحديث كيحيى بن معين ؛ فإن ذلك محالٌ حصوله لأحد ، مع كثرة العلم وقلّة العمر»[2].

ويقول فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) شيخ الأصوليين وإمام المتكلمين المتأخرين في سياق ما يحتاجه المجتهد من العلوم وما لا يحتاجه : «واعلم أن البحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط أمر كالمتعذر ، فالأَوْلى الاكتفاءُ بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم : كالبخاري ومسلم وأمثالهما»[3].

ولما ذكر الأبياري المالكي (ت٦١٨هـ) الفقيه الأصولي شرطَ العلم بالسنة في شروط المجتهد ، قال : «وقد صار بعض الأصوليين لأجل هذه الضرورة إلى جواز الاكتفاء بتعديل الأئمة ، كما ثبت عند الكافة : الانقيادُ إلى تعديل من روى عنه البخاري ومسلم في (الصحيحين)، وإن كان أكثر الرواة عند أهل العصر مستورون.

---

(١) المنخول للغزالي (٤٦٥).

(٢) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل (٥/ ٤٥٦).

(٣) المحصول للرازي (٦/ ٢٥).

هذا هو الذي اختاره أبو حامد، لأجل الضرورة ، والإمام[1] أيضا يشير إلى هذا ، فإنه قال: ويبعد في حق الراوي أن يعرف حالةَ كل من يروي له خبرًا ، فيكتفي بتعديل الأئمة ، بعد أن يعرف أن مذهبهم في التعديل مذهب مستقيم، فإن الناس أيضًا قد اختلفوا فيما يُعدَّل به ويُجرَّح.

والصحيح عندنا خلاف ذلك، وهذا تقليد محض، ولا يكون المجتهد على بصيرة في علم الحديث على هذا التقدير، بل لا يكون مقلدًا في بعض المواد . وإذا تَطرَّقَ التقليد على المادة ، لم يكن المقلِّدُ مجتهدًا فيما ينبني عليها.

وأما قوله: إن ذلك عسير، فهو لعمري كذلك، ولأجل هذا فات علم الاجتهاد، ولم يبق إلا المقلِّدةُ خاصة»[2].

وواضح أن اعتراض الأبياري ليس على كفاية منهج المحدّثين ، وإنما على كفاية تقليد المجتهد لأحكامهم ليبلغ رُتْبَةَ الاجتهاد . ولذلك لما كان بلوغ مرتبة الاجتهاد في منهج النقد الحديثي على المتفقّهين في عصره متعذِّرًا ، ألزمهم مرتبةَ المقلِّدين : بعد تقليدهم المحدِّثين ، وأنه لم يعد هناك مجتهد فيهم ، ولم يبقَ غير المقلّدين ! وهذا يتضمن التسليم التام لمنهج المحدّثين ، وإنما كان اعتراضُه في اعتبار تقليدهم كافيا للمجتهد المطلق .

وقال موفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) شيخ حنابلة عصره في ذكر شرائط المجتهد : «ويحتاج أن يَعرف الحديث الذي يُعتمد عليه فيها : أنه صحيح غير ضعيف ، إما بمعرفة رواته وعدالتهم ، وإما بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها»[3].

---

(١) يقصد إمام الحرمين الجويني .

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٣/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٣) روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٦١).

وقال الإمام الفقيه المقرئ أبو شامة المقدسي الشافعي (ت٦٦٥هـ) : «قد يسر الله تعالى (وله الحمد) الوقوفُ على ما ثبت من الأحاديث ، وتَـجَنُّبُ ما ضَعُفَ منها ، بما جمعه علماء الحديث في كتبهم من الجوامع والمساند .

فالجوامع : هي المرتبة على الأبواب من الفقه والرقائق والمناقب وغير ذلك ؛ فمنها ما اشتُرط فيه الصحة ، أي لا يُذكر فيه إلا حديثٌ صحيح شرط على مصنفه ، كـ(كتابي البخاري ومسلم)، وما أُلحق بهما واستُدرك عليهما ، وكـ(صحيح إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة)، و(كتاب أبي عيسى الترمذي)، وهو كتاب جليل مُبيَّنٌ فيه الحديث الصحيح والحسن والغريب والضعيف ، وفيه عن الأئمة فقهٌ كثير، ثم (سنن أبي داود) و(النسائي) و(ابن ماجه) وغيرهم ، ممن هو في زمن هؤلاء المذكورين وفي طبقتهم ، ففي ذلك العصر أُكثر من تدوين كتب الحديث وجُمعت ونُقِّحت ومُيِّزت . ومِن بعدهم (سنن أبي الحسن الداراقطني)، و(التقاسيم) لأبي حاتم ابن حبان ، وغيرهما. ثم ما رتبه وجمعه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في (سننه الكبير) و(الأوسط) و(الصغير) التي أَتىٰ بها على ترتيب (مختصر المزني)، وقَـرَّبها إلى الفقهاء بجهده . فلا عذر لهم ، ولا سيما الشافعية منهم ، في تجنب الاشتغال بهذه الكتب أو ببعضها . وكثرة النظر فيها وسماعها ، والبحث عن فقهها ومعانيها ، ومطالعة الكتب النفيسة المصنفة في شروحها وغريبها . بل أفنوا زمانهم وعمرهم في النظر في أقوال من سبقهم من متأخري الفقهاء ، وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ ﷺ وآثار الصحابة الذين شهدوا الوحي وعاينوا المصطفى وفهموا أنفاس الشريعة ؛ فلا جرم حُرِم هؤلاء رتبة الاجتهاد ، وبقوا مقلِّدين على الآباد .

وقد كانت العلماء في الصدر الأول معذورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث ؛ لأن الأحاديث لم تكن حينئذ فيما بينهم مدونة ، إنما كانت تُتلقى من أفواه الرجال ، وهم متفرقون في

البلدان ، ولو كان الشافعي رحمه الله وجد في زمانه كتابا في أحكام السنن أكبر من (الموطأ) لحفظه مضافا إلى ما تلقاه من أفواه مشايخه ؛ فلهذا كان الشافعي بالعراق يقول لأحمد بن حنبل (رحمهما الله): "أعلموني بالحديث الصحيح ، أَصِرْ إليه"، وفي رواية : "إذا صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا ، حتى أذهب إليه".

ثم قد زال العذر (ولله الحمد) بجمع الحفاظ الأحاديث المحتج بها في كتب : نَوّعوها وقَسّموها ، وسَهّلوا الطريق إليها : فبوّبوها وترجموها ، وبينوا ضعفَ كثيرٍ منها وصحته ، وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروح منهم ، وفي علل الحديث ، ولم يدعوا لمشتغل شيئا يتعلل به ، وفُسِّرَ القرآنُ والحديث ، وتُكلِم على غريبها وفقهها ، وكلِّ ما يتعلق بها ، في مصنفات عديدة جليلة ، فالآلات متهيئة لذي طلب صادق وهمة ذكاء وفطنة.

وأئمة الحديث المعتبرون هم القدوة في فنهم ، فوجب الرجوع إليهم في ذلك ، وعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة ، فما ساعده الأثر فهو المعتبر ، وإلا .. فلا.

ولا نُبطل الخبر بالرأي ، **بل نضعِّفُه (إن كان[1]) على اختلاف وجوه الضعف من علل الحديث المعروفة عند أهله** ، أو بإجماع الكافّة على خلافه .

وقد يظهر ضعف الحديث ، وقد يخفى ، وأقرب ما يؤمر به في ذلك : أنك متى رأيتَ حديثًا خارجًا عن دواوين الإسلام : كالموطأ ، ومسند أحمد ، والصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، ونحوها مما تقدم ذكره ، ومما لم نذكره = فنظر فيه : فإن كان له نظيرٌ في الصحاح أو الحسان قَرُبَ أمره ، وإن رأيتَه يباين الأصول ، وارتبتَ به ، فتأمل رجال إسناده ،

(١) جملة : (إن كان) جملةٌ معترضة ، و(كان) هنا تامة ، والمعنى : إن وقع منا تضعيف الحديث فبناء على وجوه التعليل المختلفة (المتعدّدة) المعروفة عند المحدثين ؛ هذا ما يجب أن لا يكون منا سواه .

واعتبر أحوالهم من الكتب المصنفة في ذلك . وأصعب الأحوال : أن يكون رجال الإسناد كلهم ثقات ، ويكون متن الحديث موضوعًا عليهم أو مقلوبا أو قد جرى فيه تدليس . **ولا يعرف هذا إلا النقّادُ من علماء الحديث ؛ فإن كنتَ من أهله ، وإلا فسَلْ عنه أهلَه** »[1].

وقال العلامة شهاب الدين القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) في شرائط المجتهد : «أن يكون عالما بمعاني الألفاظ وعوارضها ... (إلى أن قال) وأحوال الرواة ، ويقلِّدُ من تقدَّمَ في ذلك»[2].

فشرح الشُّوشاوي (ت٨٩٩هـ) كلامه بقوله : «أي : ويقلِّد في أحوال الرواة من تقدم من العلماء المتعرِّضين له ، لبُعد أحوالهم عنّا ، فيتغيّن التقليد لمن اطّلع على أحوالهم لتعذُّر ذلك علينا . فلأجل ذلك يقلّد مَن مضىٰ : كالبخاري ومسلم»[3].

ويقول صفي الدين الهندي الشافعي الأشعري (ت٧١٥هـ) في باب شرائط المجتهد : «وثانيهما: مختص بالسنة ، وهو علم الجرح والتعديل ، ومعرفة أحوال الرجال ، ومعرفة الصحيح منها عن غيره من المطعون والمردود وغيرهما . ولا يُشترط في ذلك أن يعرف ذلك بالنظر والاختبار والتواتر ؛ فإن كل ذلك متعذر أو متعسر في الذين درجوا وطالت مدتهم، وكثرت الوسائط بيننا وبينهم ، بل يكفي في ذلك أن يعرف بالتقليد : بتقليد الائمة الذين اتفق الخلقُ على عدالتهم : كالإمام أحمد، وصاحبي الصحيحين مسلم والبخاري وأمثالهم رحمهم الله»[4].

---

(١) خطبة الكتاب المؤمَّل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة – تحقيق : عبد القادر الحسني ، ضمن : ثلاث رسائل للعلامة أبي شامة المقدسي – (١٦٦-١٦٨) .

(٢) تنقيح الفصول للقرافي – تحقيق : سعد بن عدنان الخَضاري – (٤٧٥).

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشُّوشاوي (٤/ ٢٨٢).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٩/ ٣٨٣).

وقال العلامة الطوفي الحنبلي (ت٧١٦هـ) وهو يشرح شروط المجتهد التي ذكرها في (مختصر الروضة) : «ويُشترط للمجتهد مع معرفته بأحاديث الأحكام، ومعرفته بذلك إما بالاجتهاد فيه : بأن يكون له من الأهلية والقوة في علم الحديث ما يعرف به صحة مخرج الحديث . أي : طريقه الذي ثبت به ، ومن رواية أي البلاد هو ، أو أي التراجم ، ويعلم عدالة رواته وضبطهم . وبالجملة : يعلم من حاله وجود شروط قبوله ، وانتفاء موانعه وموجبات رده .

وإما بطريق التقليد، بأن ينقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته ، كالصحيحين، وسنن أبي داود ، ونحوها ، لأن ظن الصحة يحصل بذلك ، وإن كان الأَول أعلى رتبةً من الثاني ؛ لتحصيله من الظن أكثر»[1].

وقال علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ) الفقيه الأصولي المتكلِّم في بيان شروط المجتهد ، بعد أن ذكر شرطَ العلم بصحة الأسانيد : «والبحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط أمرٌ متعذر ، فلو جَوّزْنا الاكتفاءَ بتعديل أئمة الدين الذين اتفق الخلفُ على عدالتهم والاعتمادَ على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة روايتها = كان حسنًا»[2].

وقال أبو القاسم ابن جُزَيّ الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) عن شروط الاجتهاد : «وثانيها : حفظُ أحاديث رسول الله ﷺ وأحاديثِ أصحابه ، وحفظُ أسانيدها ، ومعرفة الرجال والناقلين لها . على أن أئمة المحدِّثين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجزاهم خيرًا قد قاموا بوظيفة معرفة الناقلين ،

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٧٩-٥٨٠).

(٢) كشف الأستار لعلاء الدين البخاري (٤/ ٢٩).

وتجريحهم وتعديلهم، وتمييز الحديث الصحيح من غيره، وتدوينه في تصانيفهم، حتى كَفَوا مَن بعدهم مؤونةَ معرفةِ الأسانيد والرجال وصار ذلك للمجتهِد صفةَ كمال»[1].

وقال بدر الدين الزركشي (ت٧٤٥هـ) في ذكره مذاهب العلماء في شروط المجتهد : «وثامنها : معرفة حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود : قال الشيخ أبو إسحاق والغزالي : ويقول على قول أئمة الحديث، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود ؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما نأخذ بقول المقوِّمين في القِيَم. قال ابن دقيق العيد : وهذا مضطَرٌّ إليه في الأحكام المبنية على الأحاديث التي هي في باب الآحاد، فإنه الطريق الموصِلُ إلى معرفة الصحيح من السقيم»[2].

وقال تاج الدين السبكي الشافعي (ت٧٧١هـ) وهو الفقيه الأصولي الأشعري في سياق ذكر شروط المجتهد وما يجب عليه معرفته : «وحال الرواة : ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك»[3].

وقال التاج السبكي أيضًا في موضع آخر، في سياق ذكر شروط المجتهد : «ومنها : حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود.

قال الغزالي : وليكتف بتعديل الإمام العدل، بعد أن يعرف صحة مذهبه في التعديل.

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي المالكي - باعتناء : نزار حمّادي - (١٣٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٠٣).

(٣) جمع الجوامع للتاج السبكي - مع البدر الطالع للجلال المحلي - (٢/ ٣٨٢).

وكذا قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : يُعوِّل على قول أئمة المحدِّثين : كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود ؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم ، كما يؤخذ بقول المقوِّمين في القِيَم»[1].

وقال جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ) وهو يذكر شرط المجتهد في معرفة أحوال الرواة : «قال الإمام : والبحث عن أحوال الرواة في زماننا مع طول المدة وكثرة الوسائط كالمتعذر، فالأولى الاكتفاءُ بتعديل الأئمة : كالبخاري ونحوه»[2].

وقال علي بن يحيى بن حسن بن راشد الوشلي (ت٧٧٧هـ)، أحد فقهاء الزيدية : «يكفي المجتهد في معرفة الحديث: (الموطأ) أو (سنن أبي داود)»[3].

وقال العلامة سعد الدين التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ) وهو الأصولي المتكلِّم المتفنن في ذكر شروط المجتهد : «وفي ذلك معرفة حال الرواة والجرح والتعديل ؛ إلا أن البحث عن أحوال الرواة في زماننا هذا كالمتعذر ، لطول المدة وكثرة الوسائط ، فالأَولى الاكتفاءُ بتعديل الأئمة

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين وتاج الدين السبكيَّينِ – طبعة دار البحوث بدبي – (٧/ ٢٩٠٠).

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٢/ ١٠٣٧).

(٣) نقله عنه ابن الوزير الصنعاني (ت٨٤٠هـ) في الروض الباسم في الذب عن سمة أبي القاسم ﷺ (١/ ١٥١).

وعلق ابن الوزير على ذلك بقوله : « فهذه كتب الزيدية المشهورة المتداولة بين علمائهم الأفاضل ، المدروسة على محققيهم الأواخر منهم والأوائل : قد صرحوا فيها بما يقتضي صحة (سنن أبي داود) وأمثالها من كتب السنن ، فكيف بصحيحي البخاري ومسلم؟! وشاع ذلك وذاع ولم ينكره منهم أحد».

الموثوق بهم في علم الحديث : كالبخاري ومسلم والبغوي والصَّغَاني وغيرهم من أئمة الحديث»[1].

وقال علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي الخير الصائدي (ت٧٩٣هـ)، أحد أعيان علماء الزيدية : «يكفي المجتهدَ كتابٌ جامعٌ لأكثر الأخبار الشرعية كـ(سنن أبي داود) وغيره»[2].

وقال عبد الله بن الحسن بن عطية المؤيَّد الدَّوَّاري الصَّعْدي (ت٨٠٠هـ)، أحد أكابر فقهاء الزيدية : «يكفي المجتهد : أصولُ الأحكام ، وأحدُ الكتب الصحيحة المشهورة»[3].

وقال جلال الدين المَحَلِّي الشافعي (ت٨٦٤هـ) في شرحه كلام تاج الدين السُّبكي في (جمع الجوامع) : «(ويكفي) في الخبرة بحال الرواة (في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك) من المحدِّثين

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٢٣٥).

(٢) نقله عنه ابن الوزير الصنعاني (ت٨٤٠هـ) في الروض الباسم في الذب عن سمة أبي القاسم ﷺ (١/ ١٥٢).

وعلق ابن الوزير على ذلك بقوله : « فهذه كتب الزيدية المشهورة المتداولة بين علمائهم الأفاضل ، المدروسة على محققيهم الأواخر منهم والأوائل : قد صرحوا فيها بما يقتضي صحة (سنن أبي داود) وأمثالها من كتب السنن ، فكيف بصحيحي البخاري ومسلم؟! وشاع ذلك وذاع ولم ينكره منهم أحد».

(٣) نقله عنه ابن الوزير الصنعاني (ت٨٤٠هـ) في الروض الباسم في الذب عن سمة أبي القاسم ﷺ (١/ ١٥١-١٥٢).

وعلق ابن الوزير على ذلك بقوله : « فهذه كتب الزيدية المشهورة المتداولة بين علمائهم الأفاضل ، المدروسة على محققيهم الأواخر منهم والأوائل : قد صرحوا فيها بما يقتضي صحة (سنن أبي داود) وأمثالها من كتب السنن ، فكيف بصحيحي البخاري ومسلم؟! وشاع ذلك وذاع ولم ينكره منهم أحد».

: كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ، فيعتمَدُ عليهم في التعديل والتجريح ، لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة ، وهم أولى من غيرهم»[1].

وقال ابن أمير الحاج الحنفي (ت٨٧٩هـ) بعد ذكر اشتراط معرفة رجال الأسانيد في شروط المجتهد : «والبحث عن أحوال الرواة في زماننا – مع طول المدة وكثرة الوسائط – كالمتعذر ، فالأولى : الاكتفاءُ بتعديل الأئمة المعروف صحة مذهبهم في التعديل ، وكذا الكلام في الجرح»[2].

وقال علاء الدين المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، وهو الفقيه الأصولي ، في ذكر شرائط المجتهد : «ومعرفة صحيح الحديث وضعيفه ، ولو تقليدًا ، كنقله من كتاب صحيح ...»[3].

ثم شرح هو نفسه هذا الكلام ، فقال : «وأن يعرف الصحيح من الحديث من الضعيف سندًا ومتنًا ، ليطرح الضعيف حيث لا يكون في فضائل الأعمال ، ويطرح الموضوع مطلقًا . وأن يعرف حال الرواة في القوة والضعف ، ليعلم ما ينجبر من الضعف بطريق آخر ، وما لا ينجبر.

لكن يكفي التعويل في هذه الأمور كلها في هذه الأزمنة على كلام أئمة الحديث : كأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والدارقطني ، ونحوهم ؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم ، كما نأخذ بقول المقوِّمين في القِيَم»[4].

---

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع للجلال المحلي (٢/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٣٩٠)، ووافقه أمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ) كما في تيسير التحرير له (٤/ ١٨٢).

(٣) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (٣٥٤).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٨٧٥).

وقال ابن النجار الفُتُوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ) الفقيه الأصولي : «ويُشترط في المجتهد أيضًا أن يكون عالما بصحة الحديث سندًا ومتنًا ، ليطرح الضعيف حيث لا يكون في فضائل الأعمال ، ويطرح الموضوع مطلقًا . وأن يكون عالما بأحوال الرواة في القوة والضعف ، ليعلم ما ينجبر من الضعف بطريق آخر . ولو كان علمه بذلك تقليدًا ، كنقله ذلك من كتاب صحيح من كتب الحديث المنسوبة لأئمتها : كمالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والدارقطني والترمذي والحاكم وغيرهم ؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم ، كما يُؤخذ بقول المقوِّمين في القِيَم»[1].

وقال محبّ الله البِهاري الحنفي (ت١١١٩هـ) في ذكر شروط المجتهد : « وشرطه مطلقا : -بعد صحة إيمانه ، ولو بالأدلة الإجمالية – ومعرفة الكتاب ، قيل بقدر خمسمائة آية ، والسنة متنًا ، قيل : التي يدور عليها العلم : ألف ومائتان ، وسندًا مع العلم بحال الرواة ، **ولو بالنقل عن أئمة الشأن**»[2].

وهكذا يتبيّن أن المذاهب الأربعة كلها تُسَلِّمُ لمنهج البخاري ومسلم في النقد ، ولمنهج أئمة الحديث جميعًا ، وأنها قامت على الاحتجاج بهذا المنهج في معرفة السنة الثابتة وتمييزها عن الرواية التي لا تثبت ، وأن فقهاء المذاهب الأربعة وأصولييها كانوا يرون تقليد أئمة الحديث في أحكامهم على الأحاديث ؛ ليقينهم بأن أئمة الحديث كانوا على منهج نقدي متين ، وأنهم كانوا أَقْدَرَ على تطبيقه وأَعرف بخفايا مسائله لتخصُّصهم فيه وكثرة ممارستهم له .

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤/ ٤٦١-٤٦٢).

(٢) المسلّم في أصول الفقه للبهاري – تحقيق : د/ عامر بن عيسى اللهو –(٢/ ٥٩٨-٥٩٩).

فشرحه عبد العلي الهندي الحنفي (ت١٢٢٥هـ) بقوله : «"ولو بالنقل عن أئمة الشأن" يعني : لا يُشترط معرفته بنفسه ، بملازمته إياهم». فواتح الرحموت (٢/ ٤١٦).

وليس على الباحث إلا أن يطالع كتب الفقه على المذاهب الأربعة التي تعتني بالاستدلال ، ليعرف مقدار اعتمادها على الصحيحين ، وعلى أحكام أئمة المحدِّثين بالقبول والرد ، فيما يحتجون به من الأحاديث وما يردونه من حجج مخالفيهم = ليعلم أن اعتماد هذه الكتب الفقهية على أحكام المحدّثين اعتمادٌ تامٌّ ، وأنها مؤسَّسةٌ عليها ، لا تخرج عنها .

وأما ما زُعم من وجود اختلافات بين منهج الفقهاء والمحدّثين في بعض المسائل النقدية ، فهو مما ناقشتُ بعض أهم دعاواه في غير هذا الموطن ، وبينتُ انه زعمٌ باطل[1]. ومما يبيِّن أن هذا الزعم باطل أيضًا هذا البحث نفسه ، الذي فيه ما يُثبت تَبَعِية الفقهاء لمنهج النقد الحديثي : اجتهادًا فيه ، أو تقليدًا له .

***

رابعا : شهادات عالية من علماء العلوم المتعدّدة والتخصصات المختلفة على متانة منهج المحدّثين النقدي ، وعلى استحقاقه أن يكون المرجع في تمييز الروايات الحديثية :

١- الفقهاء :

وفيما سبق من كلام الفقهاء والأصوليين ما فيه كفاية ، لكنني الآن أكتفي بذكر عبارات اعترافٍ مباشرةً من أحد الأئمة الأربعة في التسليم للمحدّثين أحكامهم والاعتراف لهم بأنهم بمنهج نقدهم هم المرجع في تمييز الصحيح من السقيم :

إذ إن أجَلَّ ما قد يُذكر في الدلالة على رجوع الفقهاء إلى منهج المحدثين واعتمادهم عليه : ما ثبت عن إمام الفقهاء : الإمامِ الشافعي ، أنه كان يقول للمحدثين ، وفيهم الإمام أحمد

---

(١) انظر شرحي المجدَّد للموقظة : شرح الموقظة – طبع دار المعراج – (٤١-٤٦، ٥٣-٨١، ٥٨١-٦٦١).

: « أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديثُ صحيحًا ، فأعلموني ، إن شاء يكون كوفيّا أو بصريًّا أو شاميًّا ، حتى أذهب إليه ، إذا كان صحيحًا»[1].

فعلّقَ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ﻫ) على ذلك ، مبيّنًا تسليمَ الإمام الشافعي للمحدثين بأنهم أقوى منه إدراكًا بعلل الأخبار وبأسباب قبولها ، فقال : «إنما أراد الشافعيُّ إعلامَ أحمد بن حنبل أن أصله الذي بنى عليه مذهبَه الأثرُ ، دون غيره فيما ثبت النصُّ بخلافه . وأشار إلى أن أصحاب الحديث أشدُّ عنايةً من غيرهم بتصحيح الأحاديث وتعليلها ، وأكثر بحثًا عن أحوال الأمة في جرحها وتعديلها ؛ ليستخرج بذلك ما في نفس أحمد ، ويسبره : هل يجد عنده طعنًا عليه أو عيبًا فيما يذهب إليه، أو خبرًا يخالف أصلَه ، أو أثرًا ينقض قولَه . وهذا يدل على قُوّة نَفْسِه فيما أصّلَه ، وإتقانِه قاعدةَ مذهبِه وما شيّدَه »[2].

قلتُ : فلو كان عند الإمام الشافعي منهجٌ مغايرٌ لمنهج أحمد والمحدثين ، أكان يرجع إليهم في ذلك ، ويُحيل إلى علمهم فيه ونقدهم له ؟!!

وقال الإمام الشافعي أيضًا عن المحدثين : « أنهم وُضِعُوا مَوْضِع الأمانة ، ونُصِبُوا أعْلامًا لِلدين ، وكانوا عالِمِين بما أَلْزَمَهُم اللهُ مِن الصدق في كلِّ أمْر »[3].

---

(١) العلل للإمام أحمد – برواية ابنه عبد الله – (رقم ١٠٥٥) ، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (٩٤-٩٥) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٩/ ١٧٠) ، والمدخل للبيهقي (رقم١٧٣) ، ومسألة الاحتجاج بالشافعي للخطيب (٣٨٩) ، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البرّ (١٢٧) .

(٢) مسألة الاحتجاج بالشافعي للخطيب – ضمن مجلة البحوث الإسلامية التابعة لرئاسة البحوث والإفتاء بالمملكة – (٣٩٠) .

(٣) الرسالة للشافعي (٣٩٤رقم١٠٨٩) ، وانظر شرح البيهقي لها في مناقب الشافعي (٢/ ٢٩) .

وقال أيضًا (رحمه الله) : «إذا رأيتُ رجلًا من أصحاب الحديث ، فكأني رأيت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ [فجزاهم الله خيرًا ! فهم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا فضل]»[1].

وما أكثر ما أحال الإمام الشافعي في كتابه (الأم) في معرفة الحديث ونقده إلى المحدثين[2] ، فيقول: «هذا لا يُثبته أهلُ الحديث » ، أو : «يُثبته أهلُ الحديث» ، أو : « لا يثبته أهل العلم بالحديث» ، ونحو ذلك من العبارات[3] ومن ذلك قوله في مناظرة له مع أحد أئمة الحنفية[4] : «وَكَلَّمَنِي بَعْضُ من يَذْهَبُ هذا المَذْهَبَ ، وَبِحَضْرَتِنَا جَمَاعَةٌ من أَهْلِ العِلْمِ بِالحدِيثِ ، فَسَأَلْنَاهُمْ عن هذا الحديث ؟ فما عَلِمْتُ وَاحِدًا منهم سَكَتَ عن أَنْ قال : هذا خَطَأٌ ، والذي رَوَى هذا ليس مِمَّنْ يُثْبِتُ أَهْلُ العِلْمِ حَدِيثَهُ . فَقُلْتُ له : قد سَمِعْتَ ما قال هَؤُلَاءِ ، **الَّذِينَ لَا شَكَّ في عِلْمِهِمْ بِحَدِيثِك**»[5].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٠٩) ، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٧٧) ، وفي المدخل إلى السنن الكبرى (رقم٦٨٩) ، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢/ ٣٠٦ رقم٤٠١) ، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (١/ ٧٥رقم٢٧) ، وغيرهم ، وهو ثابتٌ عن الشافعي من أكثر من وجه .

(٢) حتى لقد بلغ ببعضهم من شدة متابعة الشافعي للمحدثين أن قال :«الشافعي عندهم مقلِّدٌ في الحديث ، لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته ، وأبو حنيفة كذلك ، وإنما عدّوا من أهله مالكًا » . الموافقات للشاطبي (٥/ ٤٦) .

(٣) وانظر من ذلك في الأمّ : (٢/ ٣٧٨و٥٦٩) (٣/ ١١١و١٩١و٤٩٦) (٤/ ١٧) ، وغيرها كثيرٌ من المواطن .

(٤) غالب مناظرات الإمام الشافعي مع فقهاء العراق كانت مع الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وأقلها ما كانت مع غيره من كبار فقهاء مدرسة أهل الرأي . وبذلك يكون هذا الكلام من الإمام الشافعي دالٌّ على أن أئمة مدرسة أهل الرأي على منهجه وطريقته في اعتماد منهج المحدثين النقدي .

(٥) الأم (٧/ ٤١٨) .

وفي قوله هنا : « الَّذِينَ لَا شَكَّ فِي عِلْمِهِمْ بِحَدِيثِك»: ما يدل أن علماء الحنفية في زمن الشافعي ما كانوا يخالفون منهج المحدّثين ، وأنهم كانوا معترفين بأنهم أولى منهم بمعرفة مراتب الأحاديث قبولا وردًّا .

ولذلك قال الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي في (مناقبه): «وكان الشافعي يحفظ من الحديث ما كان يحتاج إليه ، وكان لا يستنكف من الرجوع إلى أهله فيما اشتبه عليه منه ؛ وذلك لشدة اتقائه لله ﷻ ، وخشيته منه ، واحتياطه لدينه »[1] ، ثم أسند إلى الشافعي ما يشهد لذلك .

فهل يمكن أن يكون الشافعي غير راضٍ عن منهج المحدّثين في نقد السنة؟! وهو يعتمدهم مثل هذا الاعتماد التام !!

٢- القراء :

سبق قول الإمام الفقيه المقرئ أبي شامة المقدسي الشافعي (ت٦٦٥هـ) : «وأئمةُ الحديث الـمُعْتَبَرُون هم القُدوةُ في فَنِّهم، فوجب الرجوعُ إليهم في ذلك ، وعَرْضُ آراء الفقهاء على السُّنَنِ والآثارِ الصحيحة ، فما ساعده الأثرُ فهو المعتبر ؛ وإلا .. فلا . ولا نُبطلُ الخبرَ بالرأي ، **بل نضعّفُه (إن كان[2]) على اختلافِ وُجُوهِ الضَّعْفِ مِنْ عِلَلِ الحديثِ المعروفةِ عند أهله** ، أو بإجماع الكافّة على خلافه . وقد يظهر ضعف الحديث ، وقد يخفى ...(إلى أن قال:) وأصعب الأحوال أن يكون رجال الإسناد كلهم ثقات ، ويكون متن الحديث موضوعا عليهم أو مقلوبا

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٥٣).

(٢) جملة : (إن كان) جملةٌ معترضة ، و(كان) هنا تامة ، والمعنى : إن وقع منا تضعيف الحديث فبناء على وجوه التعليل المختلفة (المتعدّدة) المعروفة عند المحدثين ؛ هذا ما يجب أن لا يكون منا سواه .

أو قد جرى فيه تدليس . **ولا يعرف هذا إلا النقّادُ من علماء الحديث ؛ فإن كنتَ من أهله ، وإلا سَلْ عنه أهلَه** »[1].

٣- **الأدباء :**

يقول أديبُ العربيّة الأكبر وخطيبُ المعتزلة الأوحد أبي عثمان الجاحظ (ت٢٥٥هـ) من هذا الأمر ، حيث قال في نقضه على الشِّيَعَة المسمّىٰ بـ(العثمانية) : «ومتى ادّعينا ضعفَ حديثٍ وفسادَه ، وخِفْتُمْ مَيْلَنا أو غَلَطَنا، فاعترضوا حُمّالَ الحديثِ وأصحابَ الأثرِ ، فإن عندهم الشفاءَ فيما تنازعنا فيه ، والعلمَ بما الْتَبَسَ علينا منه . ولقد أنصفَ كلَّ الإنصافِ من دعاكم إلى المَقْنَعِ ، مع قُرْبِ دارِه ، وقِلّةِ جَوْرِه[2] وأهلُ الأثرِ مِنْ شأنِهم روايةُ كلِّ ما صَحَّ عندهم ، عليهم كان .. أو لهم»[3].

وهذه شهادةٌ عزيزةٌ غاليةٌ من أديب العربية وخطيب المعتزلة أبي عثمان الجاحظ (رَحِمَهُ اللهُ تعالى وتجاوزَ عنه)[4] عن صحة منهج المحدثين، وأنهم المرجعُ في **نقد** السنة، مع ما وصفهم به من عظيم إنصافهم ، وبُعدهم عن الأهواء في أحكامهم !

---

(١) خطبة الكتاب المؤمَّل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة – تحقيق : عبد القادر الحسني ، ضمن : ثلاث رسائل للعلامة أبي شامة المقدسي – (١٦٧-١٦٨) .

(٢) كذا هي العبارة ، وليست مناسبةً لبلاغة الجاحظ !

(٣) العثمانية للجاحظ (١٥١-١٥٢) .

(٤) بل لقد أثبت الإمامُ الشافعي أن أشدَّ الناس نُفْرَةً عن الحديثِ وأهلِه ، وهم من كانوا يردُّون السنةَ كلَّها من أهل الكلام الذين لا فقه عندهم ، أنهم قد اضطُرُّوا إلى تقليدِ أهلِ الحديث فيمن يعدّون من فقهاء المِلَّة ومن لا يعدّونه فيهم ! فقال (رحمه الله) : « فَأَسْمَعُك قَلَّدْت أَهْلَ الحديث ! وَهُمْ عِنْدَك يُخطِئُون فيما يَدِينُونَ به من قَبُولِ الحديث ! فَكَيْفَ تَأْمَنُهُمْ على الخطأِ فِيمن قَلَّدُوهُ الفِقهَ وَنَسَبُوهُ إِلَيْهِ ؟! فَأَسْمَعُك قَلَّدْت من لَا تَرْضَاهُ !! وَأَفْقَهُ الناسِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَتْبَعُهُمْ لِلْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ عندك أَجْهَلُهُمْ ؛ لأنّ

وهذا ذكّرني أيضًا بقول الأديب الكبير وخطيب أهل السنة أبي محمّد ابن قتيبة الدِّيْنَوَري (ت٢٧٦هـ) عن حديث يُضعِّفُه المحدّثون : «ولكن لم نَرَ أهلَ العلمِ بالأثر يُثْبِتونه ، وهم عندنا القدوة في معرفة صحيح الأخبار وسقيمها»[١].

وقال ابن قتيبة في موطن آخر عن المحدثين : «وهم القدوة عندنا في المعرفة بصحيح الأخبار وسقيمها ؛ لأنهم أهلها والمعنيّون بها ، وكلُّ ذي صناعة أولى بصناعته»[٢].

بل هذا أديب العربيّة المتصوف المتكلم ، المتربّع على عرش الأدب بعد الجاحظ ، أعني أبا حيّان التوحيدي (ت٤١٤هـ) ، يذكر علوم السنة ، ثم يقول : «وليس في جميع عوارضها أشدّ من معرفة صحيحها من سقيمها ، وجائزها من مُحالها ، **والكلام في ذلك : بين أهلها**»[٣].

٤- اللغويون :

فهذا أيضا الإمام اللغوي أبو الفتح ابن جني (ت٣٩٢هـ) يذكر شهرة المحدثين بكونهم المعتمَدين في الجرح والتعديل ، وأنهم هم معيار هذا الأمر ، فيقول عمن وثقه المحدِّثون من أئمة اللغة ، وهو أبو العباس ثعلب (ت٢٩١هـ) : «ولله أبو العباس أحمد بن يحيى ! وتَقدُّمُه في نفوس أصحاب الحديث : ثقةً وأمانة ، وعصمةً وحصانة . **وهم عِيارُ هذا الشان ، وأساس هذا البنيان**»[٤].

الجَهْلَ عِنْدَك قَبُولُ خَبَرِ الانْفِرَادِ» ، جماع العلم - ضمن كتاب الأم - (٩/ ٢٥) .

(١) الأشربة لابن قتيبة (١١٠) .

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١٨٧) .

(٣) رسالة أبي حيان في العلوم (٢١) .

(٤) الخصائص لابن جني (٣/ ٣١٣) .

يقول ابن جني ذلك رغم اعتزالياته التي تجعله منافرًا لأهل الحديث[1]، ورغم بُعد تخصصه عن علم الحديث !! لكن بعض الحق لا يُمكن أن يُنكر ، كما لا يمكن حَجْبُ ضوء الشمس !

٥- الصوفية :

فهذا العالم الصوفي أبو بكر الواسطي- محمد بن موسى الفرغاني - (ت٣٢٢هـ)، يقول وهو يُعَدِّد العلوم الإسلامية وتخصصاتها : «وأئمة الحديث : ميّزوا بين الصحاح والحسان ، وتفردوا بمعرفة الرواة وأسامي الرجال ، زحكموا بالجرح والتعديل ، ليتبيّن الصحيح من السقيم ، ويتميّزَ المعوج من المستقيم ، فينحفظ بطريقهم طريقُ الرواية والسند حفظًا للسنة»[2].

ومن أئمة الصوفية أيضًا أبو النجيب السُّهْرَوَرْدي- عبد القاهر بن عبد الله بن محمد البكري الصدّيقي - (ت٥٦٣هـ) فإنه قال بعد أن وصف المحدّثين بأنهم حُرّاسُ الدِّين، وذكر الفقهاء والصوفية وأثنى عليهم أيضًا : «ثم إن كل من أشكل عليه شيءٌ من العلوم الثلاثة ، فعليه أن يرجع فيه إلى أئمتهم [كما يُرجع إلى علماء الشريعة في علومهم]. فمن أشكل عليه شيءٌ في علوم الحديث ومعرفة الرجال : يرجع فيه إلى أئمة الحديث ، لا إلى الفقهاء . ومن أشكل عليه شيءٌ من دقائق الفقه : يرجع إلى أئمة الفقهاء»[3].

---

(١) نسبه السيوطي للاعتزال في كتابه المزهر (١/ ١٠) ، وأكّد ذلك الدكتور فاضل السامرائي في كتابه (ابن جني النحوي) من خلال استعراض مقالاته الاعتزالية في كتبه (٥٢- ٥٥) .
ولكن ذكره الإمام الشاطبي في سياق ذكر المعتزلة المعتدلين غير الغلاة ، كما في الاعتصام (٣/ ٢٣٠) .

(٢) نقله شهاب الدين السهروردي في عوارف المعارف (١/ ١٠١).

(٣) آداب المريدين لأبي النجيب السهروردي (١٨- ١٩)، والزيادة من نقل الحسين بن عبد الرحمن الأهدل (ت٨٥٥هـ) عن كتاب السهروردي في كتابه : كشف الغطاء عن حقائق التوحيد (١/ ٣١٢- ٣١٣).

٦- الأطباء :

فهذا الطبيب العربي الشهير بابن النَّفِيس – علي بن أبي الحَزْم القَرْشي – (ت٦٨٧هـ) ، وهو صاحبُ أوّلياتٍ عديدة في علم الطب وسبقٍ علميٍّ كبيرٍ فيه[١]، مع انشغاله بالطب وبراعته التامة فيه ، كتب كتابًا في علوم الحديث وقواعد القبول والرد للمرويات النبوية ، وهو كتاب مطبوع عدة طبعات . فما زاد عن أن كرّر ما ذكره علماء الحديث في قواعد القبول والرد حذو القُذّة بالقُذّة ، متابعًا لهم متابعةً تامة ، مُتَقَصِّيًا مواطئَ أقدامِهم . بل وصف علمهم في مقدمته أنه أشرف العلوم ، حتى قدّمه في استقلالية الهدف وموضوعية المضمون ، وفي كون العلوم الإسلامية مفتقرة إليه أيضًا[٢].

وكذلك وقف هذا الموقفَ العلميَّ من علوم الحديث الطبيبُ الرياضيُّ الحكيمُ أبو عبد الله ابنُ الأكفاني – محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السِّنجاري نزيل القاهرة – (ت٧٤٩هـ)[٣]. فقد ذكر قِسْمَيْ عِلْمِ الحديث : علمِ روايةِ الحديث ، وعلم درايته ، فقال في علم الرواية : «علمٌ بنقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، بالسماع المتّصل ، وضبطها وتحريرها. وأضبط الكتب المجمع على صحتها : كتاب البخاري ، وكتاب مسلم (رضي الله عنهما) ، وبعدهما بقية كتب السنن : كسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ..»[٤].

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٥٩٧- ٥٩٨)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) انظر المختصر في علم أصول الحديث لابن النفيس – تحقيق : د/ يوسف زيدان- (٩٧-٩٨) – تحقيق : أ.د/ عمار الطالبي- ٧٧- ٧٨) .

(٣) انظر ترجمته في : أعيان العصر للصفدي (٤/ ٢٢٥- ٢٣١) ، والوافي بالوفيات له أيضًا (٢/ ٢٥- ٢٧) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٧٤٤- ٢٨٠) .

(٤) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد لابن الأكفاني (٥٤) .

٧- المعتزلة :

سبق نقل كلام كل من الجاحظ وابن جني ، وكلاهما كان معتزليا . ويدخل معهم أئمة الزيدية ، لالتقاء المدرستين في كثير من مسائل المعقول والعقائد .

فإن قيل : لكن حُكي عن المعتزلة ما يخالف منهج المحدّثين ، وهو اشترطهم في خبر الآحاد أن يرويه اثنان ، وعن كل اثنين اثنان ، فكيف يُدعى وفاقهم ؟

والجواب :

أولا : هذا ليس قول المعتزلة ، وإنما هو قول منسوبٌ لأبي علي الـجُبّائي - محمد بن عبد الوهّاب بن سلَام (ت٣٠٣هـ)- منهم خاصة ، فقد حكى عنه أبو الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) أنه كان يقول : «إذا روى العدلان خبرًا وجب العمل به ، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به ؛ إلا بأحد شروط ، منها : أن يعضده ظاهرٌ ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد ، أو يكون منتشرا»[١].

فلا تصح نسبة هذا القول إلى المعتزلة بعموم ، وإنما هو قولٌ شاذٌّ لأحدهم .

ثانيا : هو قول محجوجٌ بالإجماع المنعقد قبله ، وهذا الجاحظ وهو من المعتزلة ، وسابق للجبائي ، يسلِّم لأهل الحديث صنعةَ نقدِه وتمييز صحيحه من سقيمه .

ولذلك ردَّ المعتزلةُ أنفسهم على أبي علي الـجُبّائي ، وردُّوا عليه بمخالفته الإجماع !

فهذا أبو الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) يرد على الجبائي فيقول : «والدليل على القول الأول : قياسه على أخبار المعاملات ، على ما ذكرناه في الباب المتقدم . ويدل عليه : إجماعُ

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٢٢).

السلف ...»[1]، وساق الأمثلة لعمل السلف ، وذكر اعتراضاتٍ عليها ، وأجاب على الاعتراضات .

وكذلك ممن ردّ على الجبائي من المعتزلة ، وبمخالفته الإجماع : الحاكم الـجِشَمي – المحسِّن بن محمد بن كرامة – (ت٤٩٤هـ) وهو من أكبر معتزلة الزيدية ، فحكى كلام الجبائي، ثم قال في الرد عليه : «لنا إجماعُ الصحابة من رجوعهم إلى خبر الواحد ...»[2].

ثالثا : لو كان لهذا الرأي أساس يقوم عليه لوجدنا مدونة حديثية تقوم على التزام شرطه ، من تأليف الـجُبّائي نفسه ، أو من تأليف من قد يكون اقتنع بكلامه . ومن المعلوم أن هذا مما لم يقع حتى اليوم ، فلم يُؤلَّف كتاب في (الصحيح) مثلا يلتزم فكرةَ الجبائي .

وهذا يدل أن كلام الجبائي ليس سوى فكرة طيّارة ، لا تستند إلى سبب عقلي ، ولا إلى دليل نقلي باستدلال وجيه (ولو مرجوحًا) ! ومثل هذه الأفكار الافتراضية التي تخرج من بعض أصحاب العقول لا وزن لها أمام العلوم الرصينة القائمة على أسس عقلية متينة وتوافقت عليها العقول الرزينة بعد التمحيص والتدقيق . وإلا لصح نقض كل أساس بعبث كل عابث ، ولـهُدمت العلوم بهذيان الخواطر .

٨- **الزيدية :**

نقله ابن الوزير الصنعاني (ت٨٤٠هـ) عن علماء الزيدية ، حيث قال : «الظاهر من أقوال أئمة الزيدية من أهل البيت وشيعتهم : موافقة سائر العلماء من المحدِّثين والفقهاء وأهل السنة على ما ادَّعَوْهُ من صِحّةِ الصحيح من حديث هذه الكتب .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٢٢).

(٢) عيون المسائل في الأصول للحاكم الـجِشَمي (٢٠٧).

وإنما قلنا: إن الظاهر إجماعهم على ذلك ؛ لأن الاحتجاج بما صححه أهل هذه الكتب ظاهر في كتبهم ، شائع بين علمائهم من غير نكير :

- فقد روى عنهم الإمام أحمد بن سليمان[1] في كتابه (أصول الأحكام) على وجه يوجب القول بصحتها ، فإنه صنف كتابه في أحاديث الأحكام ، وصرح في خطبته بالرواية منها ، ولم يميز حديثها من حديث أهل البيت ، فتأمل ذلك.

- وكذلك الإمام المنصور بالله[2] في كثير من مصنفاته ، منها : كتاب: (العقد الثمين) ونص فيه على صحة أسانيدها.

- وكذلك الأمير العلامة الحسين بن محمد[3] في كتابه (شفاء الأُوام) الذي لم يُصنِّف أحدٌ من الزيدية في الحديث مثله ، فإنه صرح فيه بالرواية منها على سبيل الاحتجاج بحديثها.

- وكذلك صاحب (الكشاف)[4] فإنه روى من (صحيح مسلم) وسماه : صحيحا[5].

---

(١) أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر المتوكل على الله (ت٥٦٦هـ) : أحد أئمة الزيدية .

(٢) عبد الله بن حمزة بن سليمان ، المنصور بالله (ت٦١٤هـ) : أحدا أكابر الزيدية ومصنفيهم .

(٣) الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى اليحيوي (ت٦٦٢هـ) : من علماء الزيدية المعتمدين .

(٤) يقصد الزمخشري جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، وإنما ذكره ضمن الزيدية لكونه معتزليا ، ولاعتماد الزيدية على تفسيره .

(٥) وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللهَّ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [البقرة : ٢٦] . انظر الكشاف (١/ ٥٦)، وفتوح الغيب للطيبي (٢/ ٣٩١).

- وفي (تعليق اللمع)[1] الذي هو مَدْرَسُ الزيدية : "أنه يكفي المجتهد في معرفة الحديث: (الموطأ) أو (سنن أبي داود)"، ذكره الفقيه علي بن يحيى الوَشَلي[2] في تعليقه .

- وكذلك قال القاضي العلامة عبد الله بن حسن الدَّوَّاري[3] في تعليقه على (الخلاصة): "إنه يكفي المجتهد : أصولُ الأحكام ، وأحدُ الكتب الصحيحة المشهورة" .

- وكذا قال علامة الشيعة : علي بن عبد الله بن أبي الخير[4] في تعليقه على (الجوهرة)[5]: "إنه يكفي المجتهد كتاب جامع لأكثر الأخبار الشرعية كـ (سنن أبي داود) وغيره".

فهذه كتب الزيدية المشهورة المتداولة بين علمائهم الأفاضل ، المدروسة على محققيهم الأواخر منهم والأوائل ، قد صرحوا فيها بما يقتضي صحة (سنن أبي داود) وأمثالها من كتب السنن ، فكيف بصحيحي البخاري ومسلم؟! وشاع ذلك وذاع ولم ينكره منهم أحد»[6].

---

(١) (شرح اللمع للشيرازي) لموسى بن أحمد بن يوسف الحميري الشافعي (ت٦٢١هـ)، قال الـجَنَدي : «أجمع الفقهاء أنه لم يكن لأهل اليمن من الشروح ما هو أكثر بركة منه وأظهر نفعا» .
وإنما ذكره ضمن الزيدية لاعتماده عندهم ؛ ولأن هذا التقرير مما أقرّه عليه بعضُ علماء الزيدية ، كما بيَّنَ ذلك .

(٢) علي بن يحيى بن حسن بن راشد الوشلي (ت٧٧٧هـ): أحد فقهاء الزيدية .

(٣) عبد الله بن الحسن بن عطية المؤيد الدواري الصعدي (ت٨٠٠هـ) : أحد أكابر فقهاء الزيدية .

(٤) علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي الخير الصائدي (ت٧٩٣هـ) : أحد أعيان علماء الزيدية ، له تعليقة على (جوهرة الأصول).

(٥) (جوهرة الأصول وتذكرة الفحول) لأحمد بن محمد بن الحسن الرصّاص (ت٦٥٦هـ)، وهو أحد أشهر كتب الأصول الزيدية .

(٦) الروض الباسم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم ﷺ لابن الوزير الصنعاني (١/ ١٥٠-١٥٢).

وقال ابن الوزير (وهو من مجتهدي الزيدية في الفقه والأصول والمعقول)[1] في موضع آخر: «فإذا عرفتَ هذا : تبين لك أن المحدِّثين هم الذين اختصوا بالذبِّ عن السنن النبوية والمعارف الأثرية ، وحموا حماها من أكاذيب الحشوية ، وصنفوا كتب الموضوعات ، وناقشوا في دقائق الأوهام حفاظ الثقات ، وعملوا في ذلك أعمالا عظيمة ، وقطعوا فيها أعمارًا طويلة ، وقسموا الكلام فيه في أربعة فصول:

أحدها: معرفة العلل.

وثانيها: معرفة الرجال.

وثالثها: معرفة علوم الحديث.

ورابعها: معرفة الحديث وطرقه.

واشتملت هذه الفنونُ من المعارف النبوية ، والقواعد العلمية على ما يُضطَرُّ كلُّ عارف إلى أنهم أتمُّ الخلق عنايةً بحماية علم الحديث عن التبديل والتحريف ، وأنهم الجهابذة النقاد بعلم المتن والإسناد ؛ فإنهم الذين بيّنوا أنواعَ الحديث التي اختلف في قبولها أهل العلم ، مثل: التدليس والإعضال ، والاضطراب والإعلال ، والنكارة والإرسال ، والوصل والقطع ، والوقف والرفع ، وغير ذلك من علوم الحديث الغزيرة ، وفوائده العزيزة . ولأمر ما سارت تصانيفهم فيه مسير الكواكب ، وانتفع بكلامهم فيه الولي الصادق ، والعدو المناصب .

والمتّهِمُ لهم بحشو الأحاديث واختلاق الأباطيل في الحديث لا يكون من أهل العقول التامة ، دع عنك أهل المعارف الخاصة . وذلك لأنه لا خفاء على العاقل: أن أئمة الفن لا يكونون

---

(١) ولمخالفته السائد عن زيدية زمنه نُسب منهم للخروج عن الزيدية ، وإلا فهو ما زالت فيه شيعية ، وهو من أكابر متحرّري الزيدية المستقلّين .

هم المتهمين فيه ، إذ لو كان كذلك لبطل العلم بالمرة ؛ فإنا لو اتهمنا النحاة في النحو ، واللغويين في اللغة ، والفقهاء في الفقه ، والأطباء في الطب ؛ لم يتعلم جاهل ، ولا تداوى مريض ، فيا هذا ، مَن للحديث إذا تُرك أهله !؟ فلو عُدمت تآليفهم فيه وتحقيقهم لألفاظه ومعانيه : لأظلمت الدنيا على طالبه ، وأوحشت المسالك على مريده.

بل يا هذا ، فكِّرْ لـمَ سُمُّوا : أهل الحديث ، ولِـمَ سُميَ أهلُ الكلام بذلك ، وكذلك أهل النحو وسائر الفنون؟ فإن كان أهل الحديث عندك سُمُّوا بذلك مع عدم معرفتهم بذلك ، وكذبهم فيه ، فهلا جَوّزتَ مثل ذلك في سائر الفنون ، بل في سائر أهل الصناعات ، بل في جميع أهل الأسماء المشتقّات ، فيجوز أن يُسمى الفقيهُ نحويا ، والمتكلِّمُ عَروضيًّا ، والغني فقيرًا ، والصغير كبيرًا ، وهذا ما لا يقول به عاقل ، ولا يرتضيه أحد من أهل الباطل...»، في كلام طويل اختصرته في الثناء على علم الحديث وعلمائه[1].

٩- الفلاسفة :

هذا الفيلسوف الكبير أبو الحسن محمد بن أبي ذر يوسف العامري (ت٣٨١هـ)[2] يقوم مدافعًا عن المحدّثين ضد من أبى وَسْمَهم بالعلماء ، فيقول خلال ذلك : « إن طائفة من المتكلمين اتفقت على تهْجين صناعة الحديث، ولقّبوا أربابها بالحشْو والطغام، بل أخرجوهم من جملة العلماء، واحتجُّوا بأن علم الخبر نظيرٌ لعلم الـمُدْرَك بالبصر، وكما لا يجوز أن يُسمّى عالما برؤية

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ لابن الوزير (١/ ٢٣٤-٢٣٨).

(٢) ذكره الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) ضمن المتأخرين من فلاسفة الإسلام ، في الملل والنحل – الباب الخامس : الفلاسفة ، الفصل الرابع : المتأخرون من فلاسفة الإسلام- (١٩٨)، وذكره ابن تيمية ضمن فلاسفة الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٥٧) ، ووصفه ابن المحب المقدسي بقوله : «من الفلاسفة الإسلاميين»، في صفات رب العالمين (١/ ٢١٢رقم ٤٥٩)، وانظر : والأعلام للزركلي (٧/ ١٤٨) .

الأبصار، لا يجوز أن يُسمى عالما بسماع الأخبار، وإنما يستحق تسمية العلم ما كانَ تَعَلُّمُه مُعلَّقًا بحركة النفس العلاّمة، وإجالة الفكر والرَّويَّة .

ونحن نقول: إن كل من ذهب هذا المذهب في علم الأخبار فقد دلّ من نفسه على جهلٍ عظيم ؛ فإن علم الحديث ليس بمقصورٍ على إدراك الأصوات ، لكنه نظير الكتابة المشتملة على المعاني ، وإن كانت الحروف بصُورها هي الـمُدركَة بالبصر.

وهو علم يَتَفنَّن في الأساليب، ويتشَعَّبُ في الأبواب، بل ما مِن فنٍّ مِن فنون العلوم إلا ويوجد فيه أخبارٌ منقولة : إما من الكتب المنزلة ، أو من الرسل والأئمة ، أو من الحكماء المتقدمين ، أو من الأسلاف الصالحين ؛ فهو إذن مادة لها كلها .

ولحاجة العقل الغريزي إلى المسموع الخبري أكّدَ الله تعالى حُجّةَ العقل بالسمع ، فقال : ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾، وقال ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾.

على أن الدين مؤسَّسٌ بنيانُه على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وكما أن البشر صاروا محجوجين بما بلغهم من كتاب الله (تعالَىٰ جَدُّه) ، كذا الحال في الأثر ؛ إذْ قال الله تعالى ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

وقد رأينا الخلفاء يغتبطون ببردة رسول الله ﷺ وقضيبه .

ورأينا بني إسرائيل يتبجّحون بالتابوت المشتمل على بَقِيَّةٍ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ .

فإن كانت هذه الأشياء معتدًّا بها ، على ضعفها ، فما الظنُّ بما هو زُبدةُ تراثه (عليه الصلاة والسلام) .

وليس يُشكُّ أن أصحاب الحديث هم المعنيون بالتواريخ العائدة بالمنافع والمضارّ ، وهم العارفون لرجال السلف بأنسابهم وأماكنهم ، ومقادير أعمارهم ، ومن اختلف إليهم ، وأخذ العلم عنهم . بل هم المتحقّقون لما يصحّ من الأحاديث الدينية وما يَسْقُم، ويَقْوَىٰ [منها][1] ويَضْعُف . بل هم المتجشِّمون للحِلّ والترحال في أقاصي البلدان وأدانيها ، ليأخذوا عن الثقات سُننَ رسول الله ﷺ . بل هم المجتهدون إلى أن يصيروا نُقّادَ الآثار، وجهابذة الأخبار ، ليعرفوا الموقوف منها والمرفوع ، والمسند والمرسل ، والمتصل والمنقطع ، والنَّسيب والـمُلْصَق ، والمشهورَ منها والمدلَّس ، وأن يصونوا صناعتهم صيانةً لو رام أحدٌ أن يفتعل حديثًا مزوّرًا ، أو يُغيِّرَ إسنادًا أو يحرِّفَ متنًا ، أو يُروِّجَ فيها ما رُوِّجَ في الأخبار الأدبية - كالفتوح والسير والأسمار والوقائع - للحقه من جماعتهم أعنف النكير .

وإذْ كان هذا سعيَهم ، عليه مدارُ أمرهم ، فمن الواجب أن نعتقد لهم فيما [أَكَدُّوا][2] من العناية : أعظمَ الحق ، وأوفرَ الشكر ، وأتمَّ الإحماد ، وأبلغ التقريظ»[3].

وهذه شهادة فيلسوف محض ، ليس يُتهم بشيء من محاباة أهل الحديث !

١٠- غير المسلمين :

---

(١) ساقط من المطبوع والاستدراك من مخطوطته - ضمن مجموع في مكتبة راغب باشا بتركيا ، رقم : ١٤٦٣- (٩/ أ) .

(٢) ضبطها في المطبوعة (أَكَّدُوا) من التأكيد ، وهو في المخطوط على الصواب ، فالشدة فيه على الدال ، لا على الكاف ، ومعناها : من الكدِّ وهو الشدة في العمل وبلوغ المشقة فيه .

(٣) الإعلام بمناقب الإسلام لأبي الحسن العامري (١٠٨- ١١٠) .

يقول المؤرخ اللبناني المسيحي أسد رُسْتُم (ت١٩٦٥م =١٣٨٥هـ)[١] في كتابه الشهير (مصطلح التاريخ) : «وأول من نظّمَ نقد الروايات التاريخية ، ووضع القواعد لذلك : علماءُ الدين الإسلامي ، فإنهم اضطروا اضطرارًا إلى الاعتناء بأقوال النبي [ﷺ][٢] وأفعاله ، لفهم القرآن وتوزيع العدل ... فانبروا لجمع الأحاديث ودرسها وتدقيقها ، فأتحفوا علم التاريخ بقواعد لا تزال في أُسُسها وجوهرها محترمة في الأوساط العلمية حتى يومنا هذا ...»[٣].

إلى أن ذكر سبب اطلاعه على علم الحديث ، بعد تكليفه بالتدريس في الجامعة الأمريكية علم مناهج البحث (المثودولوجيا Methodology)، وأنه كان يبحث عن مراجع عربية في هذا الموضوع ، حتى وقف على كتب علوم الحديث ، فاسمعوه وهو يقول : «فاضطررتُ أن أرجع إلى مصطلح الحديث ، لسببين : أولهما : الاستعانة باصطلاحات المحدّثين ، والثاني : ربط ما أضعه لأول مرة في اللغة العربية بما سبق تأليفه في عصور الأئمة المحدِّثين . فأكببتُ على مطالعة كتب المصطلح ، وجمعتُ أكثرها ، وكنت كلما ازددتُ طلاعا عليها : ازداد ولعي بها وإعجابي بواضعيها»[٤].

ثم ذكر قصة وقوفه على مخطوطة (الإلماع) للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وذكر مقدار اندهاشه بها ، فقال : «وقد سما بها القاضي عياض إلى أعلى درجات العلم والتدقيق في عصره .والواقع أنه ليس بإمكان رجال التاريخ في أوربا وأمريكا أن يكتبوا أحسن

---

(١) خريج الجامعة الأمريكية ببيروت في (التاريخ)، ثم نال شهادة الدكتوراه من جامعة شيكاغو بأمريكا ، ودرس في فرنسا أيضا .

(٢) زيادةٌ مني .

(٣) مصطلح التاريخ لأسد رستم – الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ . مركز تراث : الجيزة : مصر – . (٣٩).

(٤) مصطلح التاريخ لأسد رستم (٤٦).

منها في بعض نواحيها ، وذلك على الرغم من مرور سبعة قرون عليها ؛ فإن ما جاء فيها من مظاهر الدقّة في التفكير والاستنتاج تحت عنوان (تحرّي الرواية والمجيء باللفظ) يُضاهي ما ورد في الموضوع نفسه في أهم كتب الفرنجة في ألمانيا وفرنسا وأمريكا وبلاد الإنجليز ... (إلى أن قال) ولو أن مؤرخي أوربا في الصور الحديثة اطلعوا على مصنفات الأئمة المحدِّثين لما تأخروا في تأسيس علم المثودولوجيا حتى أواخر القرن الماضي»[١].

وقال أسد رستم في موضع آخر من كتابه : «ومما يُذكر مع مزيد من الإعجاب والتقدير : ما توصَّلَ إليه علماءُ الحديث منذ مئات السنين في هذا الباب ...»[٢]، ثم نقل عشرات النقول عن أئمة الحديث في علم الحديث .

ويقول برنارد لويس (Bernard Lewis) – (ت٢٠١٨م =١٤٣٩هـ)[٣] في كتابه (الإسلام في التاريخ الإسلامي) : «وقد أدرك العلماء المسلمون منذ التاريخ المبكر خطر الشهادات الزائفة ، والتشريع الزائف المبني عليها ، ولهذا أسسوا وطوّروا علما مفصّلًا ومعقَّدًا ومُحْكَمًا لنقد العادات[٤] ، وهو علم الحديث ، أو علم السنن النبوية ، كما كان يُطلق عليها ، والذي

---

(١) مصطلح التاريخ لأسد رستم (٤٧-٤٨).

(٢) مصطلح التاريخ لأسد رستم (١٣٩).

(٣) من أشهر المستشرقين المعاصرين (ولد في ٣١ مايو ١٩١٦ = ٢٦/ ٧/ ١٣٣٤هـ و توفي في ١٩ مايو ٢٠١٨= ٣/ ٩/ ١٤٣٩) من مواليد لندن ببريطانيا . هو أستاذ فخري بريطاني – أمريكي لدراسات الشرق الأوسط في جامعة برنستون بالولايات المتحدة . وتخصص في تاريخ الإسلام والتفاعل بين الإسلام والغرب.

(٤) (العادات) كذا هو في الترجمة ، وأظن الصواب : هو الموروث أو التراث .

يختلف في جوانب عديدة عن نظرية (نقد المصدر التاريخي) الحديثة ، ولم يُقبل الباحث في العادة على تقييمات علماء الحديث عن مدى مصداقية الأحاديث القديمة .

لكن الحقيقة أن التدقيق المتأني لتسلسل عملية النقل عن الرواة في الأحاديث أعطى كُتّاب السيرة الذاتية عند العرب في العصر الوسيط قيمة الاحترام ، وأضفى عليها نسقا معقدا ، لم يكن له سابقة في التاريخ ، ودون أن يكون له علمٌ موازٍ في الغرب المعاصر للعصر الوسيط في الإسلام إبان العصور الوسطى .

وبالمقارنة : نجد التاريخ الرسمي للمسيحية اللاتيني يبدو فقيرًا وهزيلًا ، حتى التاريخ اليوناني للعالم المسيحي ظل متأخرا عن الأدبيات التاريخية للإسلام : في الكم ، والتنوّع ، وعمق التحليل»[١].

وبهذه الشهادات المحايدة التي صدرت من أصحاب علوم مختلفة ومشارب متعدّدة ، وأصحاب عقائد إسلامية وغير إسلامية : كلها تشهد لمنهج النقد الحديثي بالمتانة والجلالة ، واستحقاقه للاعتماد .

ولا نورد هذه الشهادات لأن منهج الحديث محتاجٌ إليها ، فواقع منهج المحدّثين ومنطلقاته العقلية السليمة وبناؤه الموضوعي هو أكبر دليل على متانة هذا المنهج ، وهو ما بينتُ جانبًا منه في (الأسس العقلية لمنهج نقد المحدثين) .

وإنما نُورد هذه الشهادات لمن عجز أن يفهم منهج المحدّثين ، وعَسُرَ عليه إدراكُ ما أوضحناه من عقلانية ذلك المنهج وعِلميته ، فتأتي هذه الشهادات لتكون رسالةً واضحةً له : أن

---

(١) الإسلام في التاريخ الإسلامي لبرنارد لويس . ترجمة : د/ مدحت طه ، ومراجعة : أحمد كمال أبو المجد . الطبعة الأولى : ٢٠١٧م . آفاق للنشر والتوزيع : القاهرة (١٩٤-١٩٥).

لا يجرؤ على التشكيك في منهج اتفق عليه علماء الأمة من جميع التخصصات ومن متعدِّد المذاهب ومن مختلف العقائد ، بل من مختلف الأديان أيضًا .

والواقعُ إن هذه الشهادات هي في حقيقتها شهادةٌ لأصحابها بعقلهم وإنصافهم ، حين سلّموا للمحدّثين علمهم الذي أتقنوا إبداعه وأحسنوا تأسيسه وأكملوا بناءه ، حتى غدا عِلمًا يُفتخر به في نقد المرويات ، وحقق للأمة حفظَ دينها ، بحفظ سنة نبيها ﷺ .

***

وبهذه الأدلة يتأكد كل التأكيد أن الثقل العلمي لصحة ما صححه البخاري ومسلم لا يأتي فقط من متانة المنهج النقدي عند المحدثين، بل هو مع ذلك يأتي من التراث الإسلامي كله، فالفقه والتفسير والأصول و جميع علوم الإسلام قامت على اعتماد ذلك المنهج.

وما كان يقف مع منهجيته الفقهُ الإسلاميُّ كله والعلوم الإسلامية كلها لا خشية عليه !

وكتب

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني